ورقه
٢٥١

حسنه المحلى
١٢٨٨

عبد الله اغا قوللرى

هدايه شرحى
١٢١١

كتاب حلبى صغير

شرح كبير حلبى
١١٢٤

١٩

١١٢٤

شرح هدايه ... الكفايه
١٢٤٠

١١٧٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان لمن طالع واستفاد
وتعلم واستعاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد

حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح
السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة
عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها و
الصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد
الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه
الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه و
بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى
شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رايت فيه بعض
الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين
الملالة فاحببت ان اختصر من فوائد دلائله وازيد
فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين
والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبداء

واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران
وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى
بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله
اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب
الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم الله موفقين
لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها
واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج و
مكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت
رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس
اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها
شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من
ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير
للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه
للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى و
الغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها

بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته
اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما
يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره
واسأل الله اى وانا اسأل الله فالواو للحال ان يجعل
ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجه الله اى لذاته
ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى وان
يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد اليا المفتوحة
جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب
وعدم الخطأ ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد
اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لمن
يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى
مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب
اى بالقران والسنة اى الطريق المنقولة عن النبى صلى الله
عليه وسلم سوى القران واجماع الامة اى بقول
المجتهدين اما الكتاب فقوله تع اقيموا الصلوة فانه امر
وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها
وقوله تع وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين

وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطلين القيام فيها
وقوله تعا حافظوا اى داوموا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ
هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما
روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد
ذكر الصلوة الخمس فى القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة
العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه على ان المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله
تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى
فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
الصحيحين اى بخارى ومسلم انه قال عليه السلام

بنى الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل
السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله
الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ (الانقياد والطاعة)
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من
الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا محله الرفع لانه فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية و
اللوازم الشرعية وقوله عليه الصلوة والسلام
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحقيقه اى على ثبوته
وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطها وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدأ
افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن
باسباغه والاتيان بسنته وآدابه وصلاتهن

لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه
وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على
الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد المؤمن
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك
الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين
مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان
تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس
من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما
تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتى على الضلالة فان اجتمعت امتى على الضلالة
انا برئ منهم وهم برءاء منى ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع

شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة
لمعنى الشرط و فرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح
الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون
فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب
وهو دون مرتبة السنة فلا كراهة في تركه فيها وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي
جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة
واما الشرائط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من
الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث

فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى و
موجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله
للاغتسال او الوضوء وعند عدمها اي عدم الوجود
الماء والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي
التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل و لا
للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء
قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او
مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء
والمحافظة على الوضوء ان يتوضأ كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم

الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم
يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرفقين جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد
به في الوضوء اصابة اليد المبتلة على ما امر بمسحه و
ارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان و
الكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ
من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية

فعن ابي حنيفة يفرض ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر
الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره
في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما
سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما
واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه
لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن
ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس
او الشارب او الحاجب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها
هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك و
احمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح

ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال و
توضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم
السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي
الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع
وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان
مسح باصبع او اصبعين او امرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان
حول رأسه كما تفعل النساء فمسح عليهما لم يجز سواء
ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا
كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز **واما سننه**
اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلثا لما في الصحيحين قال انه عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء

حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده و
الرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم
غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه
اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل
ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه الصغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى و
هذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله في
ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم و
الحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن
الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو
قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله

يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمى مرتين قبل كشف
العورة للاستنجا ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضا احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمى قبل الاستنجا فقط وقال بعضهم يسمى
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين و
الاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا
تحصل السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة و
الاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة
بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله
بن زيد في حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض
واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني
بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان
غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده
في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل
من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى
انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف

وعند

وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية
جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا
كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة
بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي
عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد
لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اي بطونها ويضع على مقدم رأسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي
يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدها اي يديه الى
القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه و
باطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء
لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها

السبابة لانهم يشيرون بها الى السب فى المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى
المسح بهذه الكيفية فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان
وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح
الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مستها فلا بد ان تأخذ لهما ماء جديدا
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور
الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو
اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضى
خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر
فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه
عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه
السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء
وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى
الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر

رجله

رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى
انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا
فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة و
الثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكر فى الاختيار والاولى
ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذى هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب
ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه و
الترتيب المذكور فى لفظ اية الوضوء سنة وليس
بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع
من غير تعرض للترتيب والولاء ايضا سنة لانه

اكمال الفرض فى محله والموالات وهى يغسل كل
عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهوىٔ سنة ايضا
لمواظبة النبى عليه السلام واما آدابه اى ادب
الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل
لان فيه قطع طمع الشيطان من تشبيطه عنها وان
يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى
يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فا
فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها
واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اى موسعا بين رجليه ويرخى مقعده مهما امكنه
مبالغة فى التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا
يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك
وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شىء الى الداخل مع

مافيه

ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره
فى الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان
كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما
يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه فى الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب فى الغسل المذكور
ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ان ينقيه وينظفه
لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى فى الغسل
عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم
من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من
شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى
يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل

بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك
وكذا فى الاستنجا بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى لا بد فى
اقامة السنة من ثلث مسحات وفى فتاوى قاضى خان
فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان
فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول هـ
يتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل
الرجل فى الشتاء وفى الصيف الازمان كلها قال
فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد خطا خطوات
وهو الذى يسمى الاستبراء ويبالغ فى الاستنجا فى الشتا
فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضى خان وفيها
وان استنجى فى الشتا كان بماء سخن كان بمنزلة من استنجى
فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى
بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء

وفى الخلاصة فان خرج الدم او القيح من موضع الاستنجاء لا يكفيه الحجر وفى القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل انتهى وهو حسن اى امير الحاج

بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء
المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اى
موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب
ان يستر عورته حين فرغ اى فرغ من الاستنجاء و
التجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت و
كشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب
ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان
يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام
انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن الوبرى لا بأس
بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الآداب ان
يجلس المتوضى مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضا
اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة
او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل
به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على

ثولب

يسار وان كان شيئا يغترف منه فمن يمينه وان
يضع يده حال الغسل على عروته لا على رأسه ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا
بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل
كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند غسل
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الآثار وعن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و
عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا
لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رايحة نعيمك وجناتك او اللهم ارحني رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه و
تسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا

وعند

وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم
شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال والرقبة ههنا
عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي
مملوك وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل
الرجل اليمنى واما اليسرى فيقول اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يتمضمض و
المضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل
الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في
انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط
ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عائشة

كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة تغيير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملئكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقها وزاد الفقها انه سنة حالة المضمضة

تكميلا

تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له مسواك والا اى وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه هى الغرغرة وهى ترديد الماء فى الحلق وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى

يصعد الى منخره بفتح الميم والخا وبكسرهما وبضمهما وكمجلس
والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه
وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ
لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى جحرى اذنيه
فى الوضوء والخنصر ابلغ فى التخول لصغرها ومن الاداب
ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى
على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة فى الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا تكلف ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر فى المحيط
واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابى
حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان
لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف فى الماء كان ينبغى
ان يعده فى المناهى لان ترك الادب لا بأس به و
الاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان المتوضى
على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا

ولما

ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ايسئل او فى الوضوء
سرف روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال مرة
رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما
هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف قال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان
لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا
بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ الاناء
بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تشبيطه عنه ومن
الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او فى
خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثير
التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى
واوساخها واجعلنى من عبادك الصالحين الذين
انعمت عليهم بكراماتك واجعلنى من الذين لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان
يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد

ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى
طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسو
لك ناظرا الى السماء ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
مرات لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له
ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل
وضوئه بفتح واو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة
كذا فى الخلاصة لما روى عن على رض ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى بشفائك
وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى من الوهل بفتح الواو
والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اى بشرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى
عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهية قائما
فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما
فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى فتاوى

العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا
ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام
الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل على رسول الله عليه السلام فشرب من فم
قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون
عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة
فشرب قائما فقال رايت رسول الله عليه السلام فعل
كما رايتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اى الوضوء
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة و
لو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء
فى وقت مكروه فانه لا يصل لان ترك المكروه اولى
من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء
لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم

من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق
العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدي
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل
الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من
تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت
البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة
نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره الى
القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان
مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط
عين الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله
وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش

ولا

ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير
كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي
ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يعذر به في ترك الطهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف وقال البزازي ومن لا يجد
سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي
راجح على الامر حتى يستوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه
السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما
زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على

زاد الجنّ ولا بحق الغير كثوبه وماله وجدره لان التعرض
له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد فى خزانة
الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب
لانه يورث الباسور وفى ظهيرية ولا باوراق الاشجار
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل
والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرافية
يكره بالخشب وفى نظم الذندوسى لا يستنجى بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روى يورث الفقر ولا يتنخم اى لا يلقى
النخامة وهى ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يمتخط اى لا يلقى المخاط فى الماء لان النخامة و
المخاط مما يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى
القى فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون فى
الزيادة عليه والنقصان منه فى المرات الثلاث بان يجعلها
اربعا او اثنين لغير ضرورة وفى المواضع بان يغسل اليد
الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة
والثانى غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوءه

بالخرقة

بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند غسل الوجه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تكتتم حمرة
الشفتين ومحاجب العينين اى اطراف الاجفان ومنابت
الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة
ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب الاستيعاب بالوجه و
هى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء
جديد فروع وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده
اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه
الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت
كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او
الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط
عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقى منها شىء ولو قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم

تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء
كما فى المحبوس والمتوضئ ان استنجى ان كان على وجه السنة
بان ارخى مقعده انتقض وضوءه والاستنجا بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما
اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والا
فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شئ
من القران الا ان يكون مستورا ويبدأ فى الدخول برجله
اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله فى قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا
يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى

اذهب

اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره
البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او
على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او فى
زرع او ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة فى الاستنجا كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضا **واما الطهارة الكبرى** الشاملة لجميع الاعضا
فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة
ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المنى من
الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل بالاجماع **اما انفصاله** عن موضعه من
الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه **اعلم** ان الغسل انما
يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل
او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى
الثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل

اوفى حصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى
سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب
الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او
ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما
خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما
فى غيره كذا فى الحادى ولو خرج منى بعد ما بال اونام
لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اى الذكر المشتهى والمراة اى المشتهاة اذا توارت
اى غابة الحشفة اى الكمرة رأس الذكر او مقدارها ان
كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه
اولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس

فى

فى القبل احتياطا اما لو اولج فى البهيمة والميتة والصغيرة
التى لا تجامع مثلها وهى بنت ست مطلقا او بنت سبع
او ثمان اذا لم تكن عبلة مجتمعة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل للقصور شهوة وعند مالك والشافعى واحمد
وجب الغسل وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج فى الصغيرة
التى لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل اولم ينزل والصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه
او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه لا يخلو اما ان يتذكر الاحتلام اولا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه
مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى
او انه مذى او شك اى فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
فى الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى
فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير
كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او
شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى
فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس

وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج
المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما
اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب لاستغراق في النوم الذي هو
سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في
المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيها اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي
احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث

الصحيحين

الصحيحين ان ام سلمة رضها قالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان
كانت مستلقية يجب والا فلا والاول قوله اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج
منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا
غسل عليه بالاتفاق وكذا مغمى عليه لان السكران والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا هذا قول الشيخ
الامام محمد بن الفضل لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان المني يد فقه فيقع طويلا

وان كان مدوّرا فمن المرأة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل و
ان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت
معى جنّى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى
رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فاذا حملت
منه وجبت الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلّت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان
الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد
احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شدّ ذكره و
صلّى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبى ابن عشر سنة جامع امرأة البالغة وجب عليها
الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر
بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة
الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل و
الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت وما يصنع

من

من خشب او غيره بال وخرج منه منى ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
ورأى فى نومه ان يجامع فانتبه ولم يجد بللا ثم خرج
منه منى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبى
او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزل لا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضى و
الاحوط وجوب الغسل فى الكل **واما فرائض الغسل فالمضمضة**
والاستنشاق وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب
فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى
الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس
فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اى ولو كان كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل كما فى قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة فى الاغتسال كالرجل
فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل

اى النازل من زوائبها جمع زائبة وهى الخصلة من
الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا
بلغ الماء اصول شعرها يجزى لحديث ام سلمة رضها انها
قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى
افانقضه فى غسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك ان
تحثى على رأسك بثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين وفى رواية افانقض للحيضة والجنابة قال لا
الحديث ولا يجب بل زوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه
يجب غسل زوائب وان جاوز القدمين وفى المبسوط
فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف للمشايخ
وفى الهداية وليس عليها بل زوائبها وهو الصحيح وكذا صححه
غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج و
هذا اذا كان مضفورة فان كان منقوصة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه
يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق
بين الرجل والمرأة فى غنية الفقها وذكر فى المحيط ان الرجل
اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنسوب الى على بن
ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة

رضها

رضها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى الى
اخلال شعره عن ابى حنيفة فيه روايتان فى رواية يجب
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة
اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما تعلق فى شحمة الا
الاذن قال اى فى الاصل وهذا عادة صاحب المحيط يذكر
قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة
الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا
يتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان

اى السنان بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمرأة لان فى العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اى حكم المذكور
المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من
التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الاصح وقاله الدبوسى وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
والاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا
يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا
انزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل
وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر اى ولم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل
وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر

الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
الصحيح عندى ان مقدارها غير معفو هناك انما
المعفو ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين
اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء
شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى
قال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا
اى ممضوغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا فى
الذخيرة وذكر فى المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان
هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى
مسئلة الحناء بان بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى
على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم

ان كان لا يضره ايصال الما لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوز اذا امر الما على ظاهر ذلك وايصال
الما الى داخل البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجا بالما عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجا نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال و
الوضو ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الما بلا
تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اي التخليل سنة وكذا انقا البشرة اي ظاهر الجلد باسالة
الما عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان
تحت كل شعرة جنابة وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقي
شي من بدنه لم يصبه الما لم يخرج من الجنابة وان قل اي
ولو كان ذلك الشي قليلا بقدر راس ابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الما يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الما الفم كله والا فلا
وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه
السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها
اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك

يتمضمض

يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
في كل جز من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان
يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثنا مسح
الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره ان كان قائما في مستنقع
الما او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك ثانيا
اما لو قام على حجر او لوح لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا
يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الما
على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبيه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده و
قيل يبدا بالايمن ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدا بالرأس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء او الغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم ان يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الما الا ان يكون على حجر او على خشب
وان لا يسرف في الما وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة وان

وان كانت مستورة فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن فى
المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب
الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال واللبس
وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى
العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح و
فى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير
وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة ذراع او عشرة
وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه فى
مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى
الستر وان يصليه بسبحة لما قدم فى الوضوء واما النية
فليس بشرط فى الوضوء ولا فى الاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير تأتى فيه الخلاف الذى فى البئر

وسيأتى

وسيأتى ان شاء الله تعالى او قام فى المطر الشديد وتمضمض
واستنشق فى جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد
حصل فلا فرق بين كونه من قصد او لا الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من
الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من الخروج المنى على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام او المحتلم
المنى والمذى وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا
وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف
وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم
اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا لاجتماع و
كذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب

الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ولكن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر و
اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن
وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع و
حيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها اي من الاحد عشر مستحب وهو
غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما اسلمت بعد
انقطاع الحيض بحيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار

والجنب

والجنب اذا اخرت الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان
اراد المعاودة ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يده وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا
بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا
يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والنفساء ولا
الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة و
ان قرأ ما دون الاية لقصد القران آية او قرأ فاتحة لا
بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ آية التي تشبه
الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو
سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا
لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على
وجه الثناء لا على قصد القراءة يجوز اما ما دون الاية
فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي

و ذكر الزاهدى اى عليه الاكثر واما على قول الكرخى
فلا يجوز قرأة ما دون الاية ايضا و هو الذى اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قرأة ما دون الاية على
وجه الدعأ والثنأ وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله فى
الخلاصة واما قرأة دعاء القنوت قال فلا يكره فى
ظاهر مذهب عن اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد
فى رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابى بن كعب رض
انه كتبه فى مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجى للجنب
والحائض والنفسأ بالقران لانه لا يعد به قاريا و
كذالك لا يكره لهما لتعليم الصبيان اوغيرهم حرفا حرفا
اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى
اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز و
المص اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى
وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لانه فيه مسهم للقران وذكر
فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضى خان لا بأس للجنب
ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض وهو
والوسادة ونحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه
ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا
مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان

يفصل

ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما
يحول بينها وبين يديه يوخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس
المكتوبة ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اى للجنب والحائض والنفسأ مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم و
نحو ذلك لقوله تع لا يمسه الا المطهرون وقوله عم
لا يمس القران الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدرهم سورة الاخلاص وليس قيد بل لو كانت آية
واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعنى جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اى بغير
محبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه وهو الصحيح قال فى الهداية وفى المحيط
والغلاف هو الجلد الذى على المصحف فى اصح القولين و
تصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس
احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اى بالاخذ
عند محمد فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه

بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب
تبع له اى للماس وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واعتبارا وقال فى الهداية لان فى
المنع تضييع حفظ القران وفى امرهم بالتطهير حرج بهم
وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول قول المص و
الاحوط ان يأخذه ويحمله ويدفعه لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه
لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا فى مس الدافع
وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث وغيره مس تفسير القران وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفى
الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة وان اخذه
اى التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذا
القران يقرأ حفظا فى الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث
ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا
غسل يديه وفمه روى عن ابى حنيفة انه لا بأس بان يمس

القران

القران ويقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا الا الحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور
لان الكل كلام الله تع وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالبا فالاحتياط فى التحرز عن المس واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يديه وفمه
ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه
لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب و
قد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القران واسماء الله تع على المصلى اى السجادة وكذا على
المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ
من القران او من اسماء الله تع لما فيه ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شئ من
القران او من اسماء الله تع فى جيبه لا بأس به وكذا
لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى كما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز

لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس
فيه او للعبور اى للمرور لقوله عم انى لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققناه الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد يتيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرأ
لعدمها **فروع** تكره قرأة القران والذكر والدعاء فى المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء
المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج و
المغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما يكره اذا
قرأ جهرا فان قرأ بنفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح والتهليل وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة مكشوفة
او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة
وفى فتاوى قاضى خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا بأس به بان يرفع صوته بالقران وان لم
يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به و
لا بأس بالتسبيح والتهليل وان يرفع صوته بذلك وسيأتى
تمام ذلك عند الكلام على القرأة ان شاء الله تع

فصل فى التيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى

الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص **وللتيمم**
ركن وشرط ولابد من معرفتهما لتوقف تحقيقه عليهما **اما**
ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى
اليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين وصورته
اى صورة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على
الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما
مرة واحدة بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما
بالاخر او مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف
لتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
على ذلك الموضع او على موضع آخر فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كفه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى باطن ذراع
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح

بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لايجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى
فى ظاهر الرواية اى رواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب
المشهور كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئ التيمم كما فى الوضوء
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب
ان رواية الحسن عن ابى ح فقط ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفى نظم الزندوسى قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان
يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة
وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه
بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين

كفاية

اذا

اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق وما شرطه
اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم
يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة
تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط
نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص فى
العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه
او اخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهى ثلث مائة خطوة الى اربع مائة خطوة وقيل مقدار رمية
سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد
معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه او لم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الغلوات
لا فى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون
بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب

ولا يجوز التيمم قبله لقوله تع فلم تجدوا ماء ولا يقال ما
وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في
حق الله تع سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب
ولو اخبر انسان عدل بعدم الما عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في
في الديانات وكذا من شرطه العجز عن استعمال الما فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طهورا
او العجز عن استعمال الما حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا
خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك او باستعمال
الما او خاف بطء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او بتجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل موضع الذي لا جراحة
به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على
اعضا الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كانت
الجراحة على قله اي اقل بدنه او اعضا الوضوء واكثره اي اكثر

البدن

البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل على الصحيح ويمسح
على المجروح وان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكشوفة يشد عليها شيء ويمسح فوقه ثم الكثرة
في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا
وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو
كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي ح خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الما
الحار غالبا وان خرج في المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية
اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الما نحو الميل اي
مقداره تقريبا او اكثر من ميل وهذا هو المختار و
عن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الما لا يتيمم لانه

قريب والا تيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فا
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء و
توضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز
له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف
والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على
جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث او تأخره وان كان
معه اى مع المسافر ماء في رحله اى في اثاثه وامتعته
فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اى
لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره
بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه
على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او متعلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدما اكاف مركوبه

او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه بالاجماع بخلاف ما
لو كان في مقدمه وهو سائق او مؤخره وهو راكب
او احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما
ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سواء وان تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط
نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه
انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم
سئل فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت
لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى
ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان
له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال
قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي ح يجوز في الوجوه كلها

لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجوز لان
الماء مبذول عادة فينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه
الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان
لا يعطيه اي رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزم نفقته
ديانة ولو كلبا فحينئذ ان باعه الماء بمثل القيمة وذلك
الموضع او في موضع اقرب منه او باعه بغبن يسير لا يجوز
له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج
لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة
على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم و
عزاه قاضيخان الى ابي ح الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع
ما يساوي درهما بدرهم ونصف درهم في الوضوء و
بدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن
ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز الماء فيه
فالافضل له ان يسال الماء عن رفيقه لازالة الشبهة وان لم
يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع

لا يعز بكسر العين الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما
في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو الاصح
المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس
الاناء وهو يحمل للعطية اي لاجل الهداء او الاستشفاء
اي طلب الشفاء لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء
لمن شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه للآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة
فيه ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا و
يخرج عن كونه مطهرا او وهبه على وجه ينقطع به الرجوع
وان لم يكن معه دلو او نحوه من الآلات لاستقاء او رشاء
بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسئل عن
رفيقه ام لا ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال
فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر استحبابا الى الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له

انتظر حتى اصلى او ادفعه اليك او غير ذلك واجمعوا
على انه فى الما ينتظر اى لو قال له انتظر حتى ان توضأ او نحوه
ثم ادفع الما اليك يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الما دون اباحة غيره وان فات اى
ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او
البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
فى طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول به بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ
بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة
صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد الما الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه
روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه
مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال
احب الى ان توضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهو
الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة
لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره خبثا ومن
لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القى فيه تمر فظهرت حلاوة

ولونه

ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث بن مسعود
ان النبى عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه
وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع
اليه عن الجح وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز
به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء
به جنب وجد الما فى المسجد ولم يجد فى غيره وليس معه
احد لان يستعين على اخذ الما من المسجد يأتيه به يتيمم
لاجل الدخول ودخل ولم يصل الما بان لم يجد الة الاستقاء
او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية
التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان
قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحققه العجز
عن الما وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم
الما حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة
لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها

معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس
للمصحف اولدخول او الخروج عنه او زيارة القبور او
الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل
وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة
لكن لا يعقل فيها العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران
وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا
لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز الصلوة به
بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلوة النافلة اذا
تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
الصلوة الجنازة اجزءه انه يصلي به المكتوب وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز الصلوة به وروى عن ابي ح
انه يجوز والصحيح هو الاول وفي النوادر لو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية
الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرناه يعني لم يعد الصلوة عند ابي ح
ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري

اذا

اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على
هذا الخلاف المذكور انه يصح صلوته عندهما لا عند
ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه يجوز ولو تيمم
وهو على شط النهر ولم يعلم الماء فهو على الخلاف الذي
ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف روايتان
رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشر
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
عند ابي يوسف وعندهما يجوز لان الصوم انما
يجوز عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط بالتاخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا

لفريضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ما يكفي
الغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع
والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي ح ومحمد و
قال ابي يوسف لا يعيده هذا اذا كان في المصر اما لو
كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان
في موضع نظيف ولا يجد الماء اذا كان خارج المصر قال
ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم يرجع و
قال يصلي ويعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو
منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي ح يؤخر الصلوة و
لا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان
الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل
الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي ايماء

عند

عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد رح
بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء
واقفا اي بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف
فوق الدابة او تسير دابته او تعد وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو
سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او
مرض اي لمرض وطين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا اطلق
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والمدر والجص بجميع
انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرها والزرنيخ
والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب
مر دسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع
سكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة
كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا التراب والرمل خاصة وعند الشافعي

واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و
الصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين ويذوب
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من
الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه
لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي ح
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على
الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق
شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار بها او على
ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء
جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز
لانه لم يتعلق بيده شيء خلافا لابي يوسف واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان

كل المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة خلقا
في الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان بالنار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوها لا يتناوله لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر
فعند ابي ح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا
وعلى هذا الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهر كالحصير و
البساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصاب به الغبار
من الوجه والذراعيه بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح ومحمد
سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز
ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب دقيق فجاز به

مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى اذا كان
ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه
من اجزاء الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عنده
انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل
بالبرودة ويتشتت بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية والخلاصة وقاضي
خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها
النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب
جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه
او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم
به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني
لا تيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعل ذلك يجوز وان

وان

وان تيمم بالطين جاز عند ابي ح خلافا لمحمد وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص و
الحصى والاواني والكيزان والجباب والغضارة وهو
الطين الحر والمراد ما يعمل منه السكارج ونحوها اذا لم
تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه
اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة فظهرها على السواء فان كان مطليا
بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا جاز به الا اذا
كان عليه اى على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في
الخلاصة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف فالمختار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالفحم والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البواتق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو
كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد

غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها
باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرايحة جازت
الصلوة عليها لحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن
بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواه ابن كاسر
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما فى يده بعد المسح دون غيره
والتيمم فى الجنابة والحدث والميت سواء اى صفة التيمم
لمن وجب عليه الغسل ولمن وجب عليه الوضوء واحدة و
هى ضربتان لمسح العضوين وهذا بالاجماع الامة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة
له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح فى المصر تيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى
الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى
استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره
فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث
المتوضى اى من شرع بالوضوء فى صلوة العيد تيمم وبنى فى
قول ابى ح وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ

29

اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام ولهذا ان
الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق والخلاف انما هو فيما اذا
شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج
الوقت اى وقت صلوة العيد يتيمم وبنى بلا خلاف لانها
تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو
خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر الصلوة اى
ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة قال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان
على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان
قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد وقد اعتبر الحلوانى
فى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم
اولى وح فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد
ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة

لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان
فوتها يؤدي الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو يتيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع لا يجوز
الصلوة بهذا التيمم في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى الخلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة
يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى
قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادة
التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء
يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز
ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم
ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه
الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او للحدث

اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوء لا ينقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى
اي المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي ح هذا الرواية في سؤر الحمار غير
موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا يجزى ما لم
يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك
الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم
ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على
صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر
فالمذكور قول ابي ح لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم
وعند محمد وهو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به و
يعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر
لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم
سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته

سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او
سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضى على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها
فان كان الذى راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرائى سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر
بالظن المتيقن خطائه المسافر اذا مر بما موضوع فى الجب
اى الدن لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان
اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن
الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز فيه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا والاول
اصح فلو ان المتيمم اذا مر الماء وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينتقض تيممه وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم

لم

لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر
ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف او عدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقيت لم يصبها الماء
وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم
التجزى وان وجد الماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى للوضوء
ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى
حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء فى حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك
الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابى يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة
لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
فى حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة

ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينقض تيمم الحدث
عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة و لا ينتقض عند ابى يوسف
ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه اللمعة او مع الذى
وجبت عليها طهارة الحكمية مطلقا ثوب بنجس وهو مضطر
الى التطهير و الماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل
الثوب بذلك الماء و تيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة
الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى ح
وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيف
فلا يجوز بناء القوى عليها و عندهما هو عند عدم
القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا و لا تكون طهارة
اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين
عندهما يجوز و عند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان اخر صلوة النبى ع م صلاها قاعدا و
الصحابة خلفه قائمين و اما الماسح على الخف و على الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك و ذكر فى
الحصرى وهو شرح على المنظومة و فى شرح الاسبيجابى و فى
غيرهما لا يصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامى وهو

الذى لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذى
يحسن ذلك وكذا العارى للابس و لو اما اى صاحب
العذر و الامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من
الجميع و انما ذكر هذه المسائل استطرادا و محلها مباحث
الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** فى بيان احكام
المياه **ويجوز الطهارة** اى الوضوء والغسل وازالة الخبث
بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى
ذكر قيد **طاهر** احترازا عن النجس **كماء السماء** اى المطر
وماء الاودية اى الانهار **وماء العيون** اى ينابيع **وماء
الابار** بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر **وماء
البحار وتزول بها** اى بالمياه المذكورة **النجاسة مطلقا حكمية
كانت** وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة لاجله **او حقيقة** وهى الاشياء النجسة
ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى
تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء **كماء الاشجار** كالريباس
ونحوه **وماء الثمار** مثل التفاح وشبهه **وماء البطيخ والخيار**
والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم
قيل يجوز به الوضوء وقيل لا و هو الاحوط **وماء البقلاء**

بالقصر مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذى طبخ ومثل المرق اى ماينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو مايخرج من العصفور المنقوع فيطرح و
لايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان دقيقا على اصل
سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء
الزعفران والمراد ايضا ماخثر به وخرج عن الرقة او ما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لايجوز
الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به وهو ماينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لايزول النجاسة لان فيه دسومة لا
يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كالاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او
خثونة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس ونحوه من
الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لايزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لاينعصر

بالعصر

بالعصر فلا تزول اثرها ولا اجزاءها فلا تزول اجزاء
النجاسة بتمالها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا
يجوز ازالة النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا
للماء فى جميع اوصافه او بعضها فغير احد اوصافه اى لونه
او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان او صابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء
بحيث لو راه الرائى يقول هو هنا ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا وهذا فى مايكون المخالط من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران تغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى المتوضئ
بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر فى
الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا

العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
الرقة باقية وكذا الحمص والبقلاء ونحوهما ان انقع فى الماء
ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه
وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع
الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به
والا فلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بما اغلى
بالاشنان او بآس اى مرسين او بشئ مما يتعالج اى يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم
اخرى بان يسمى شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذى ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لونه اى الماء او طعمه
او ريحه بل تغير اوصافه الثلث بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير

الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاشياء مروى عن الميدانى
لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير
لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورية
اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به
الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة وكان يتقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجار ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم بوقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس
كالجيفة والخمر والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن
محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل
اسفل منه من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم
يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على
شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوئهم وهذا هو

الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر فى الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة ميت قد سد عرضها فجرى الما عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان الما الذى يلاقى الجيفة دون الما الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للما الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الما عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كان الجيفة تستبين تحت الما فلا يجوز و هنا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الما لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالما طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الما كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الما الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من النقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سوا عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة للنجاسة

لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من النقب ان كان على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو اى ذلك السائل من النقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الما الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ به المتوضئ على الوقار بالتأنى حتى تمر عنه الما المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الما يعنى مورد الما الى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الما المستعمل واذا سد الما الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان الما اى فى كونه جاريا فى الحكم وقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان دفع بحسرا لم ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الما عليه ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان ذا اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه

انه اذا كان قليلا يرى تحته يتنجس والكلام فيه كا
كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد
يتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى
النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الراكد المتنجس
وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي النجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل**
في بيان احكام الحياض والماء الراكد والاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع
النجاسه فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين وما فوقه و
الدلائل قررناه في الشرح اما الحوض اذا كان عشرا في
عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة اذرع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما اذا كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه
بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة

في

في قبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل
زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح وان
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية و
هكذا وقع في بعض نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة
غير مرئية فكانت لفظة غير سقط من الكاتب وشاعت
بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير
المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما
في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
اللون والحوض الصغير خمسا في خمس فما دونها وبعض
مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماشي بالشك
ويبنى على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو
العشر في العشر فصاعدا تسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى

قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس
وعلى هذا الحكم القياس اى قياس ما اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير
فللاخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجارى فى استهلاك الما المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير اذا لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علما بخارى وعليه
الغير و روى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى ولو توضا
المتوضى فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء
فان كان الما لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوئه لاستعمال الما المستعمل وان خلص
بعض الما الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الما المستعمل فى
الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الما بالما
وانما يمنعه انتساج القوام بعضها ببعض وكذا الحكم لو
توضا فى ماء الذى فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز

والا

والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا فى غدير وعلى جميع
وجه الما جغزوداة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف وآخره داء مفتوحة
والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شى اخضر
يكون على وجه الما فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال
يتحرك بتحريك الما يجوز الوضوء لان الما يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الما الى بعض فلا يجوز الوضوء
وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض وقد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الما رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى
بتحريك الما لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الما بمنزلة
الصخرة ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك الما يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه وكان جمده
متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى
الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به اى الما الذى فى
اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف هو
يتنجس الما لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض يكون

فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده
وقال عبد الله بن المبارك وابو جعفر الكبير البخارى لا
يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان اى ولو
كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول
نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى
عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان
الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء
بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال
وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم
والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو
على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى
كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى
يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان
ما فى الثقب كغيره من الماء القليل واذا يتنجس فلم تزل نجاسة
اى فلا تزول ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس
من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان

من

من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز
وضوؤه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان
وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس
ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد السفل
حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل السفل منه او كان
الواقع متنجسا فان الماء فى الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا
الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولا
يتنجس بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض
عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا فى سبع مثلا
فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع وان
امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجسات فامتلأ
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا
وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا وهو نجس وان كان دخل من مكان طاهر

واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم
اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل
الماء من جانب حوض صغير او كبير قد يتنجس ماؤه وخرج
من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا
تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر
بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل
ما كان فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر اختيار صدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر
وتوضأ انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا
فى اربع فادون يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى
واذا كان الحوض اكثر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله
فلا يجوز التوضئ والا ان يتوضأ من موضع الدخول او فى
موضع الخروج لانه جاز وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك

الماء

الماء حركة ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين
باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
لهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين
فان فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذه التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء
المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء
وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا اى ان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضئ بالثلج ان كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا
قدر على استعماله والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على
العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من
غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من
الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز
وضوءه لانه توضأ من جانب ماء جار وان اجتمع ذلك الماء
الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا

اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت
المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان
لايسقط الماء المستعمل الا فى موضع الجريان وفى نوادر
ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الجارى فى عدم
تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجليه
فيه وفى يده قذرة لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول
حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اى الحال انما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين
من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء
الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول
الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الملحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه ذكر فى
الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة
اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس

ماء الحوض عند ابى ح على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده و
عندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصير مستعملا عندهما
والمذكور فى فتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء المستعمل للضرورة
ولم يذكر واخلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان
ايديهم الى الماء لم يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار
ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى
الشرح ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة
بان معه من يراقبه جاز التوضئ بذلك الماء وان علم ان
فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا
اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس
بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض
الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ
رأسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه بنيته يجوز
المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن

لايصير الما مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
فى الشرح

فصل فى المسح على الخفين

المسح عليهما جائز هو
بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبى عليه السلام قولا
وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احتراز
من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تع اذا
لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على
طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل
الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة و
ان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى الله عنه
جعل رسول الله عم ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما و
ليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكور للمقيم وللمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا
يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم
لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر
لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان
كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان

٢٦ مسافرا

مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان
الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلافهم المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما
غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى
ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز المسح عنده
ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة
التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام
فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس او هى حاملة ومن فى
معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست

بطهارة العذر اى بعد ما ظهر شئ منها تمسح فى الوقت
فقط اى اذا احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
فى الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز
له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اى فى
مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على
ظاهرهما اى اعلاها دون باطنهما اى اسفلهما لما روى
عن على رض انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من
اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى
عن عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد

كذا

كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك
المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابو بكر الرازى وهو المختار لا كما قاله الكرخى ان
المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق و
مدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو
مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه
يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه اى اصابع يديه ويجافى كفيه ويمدها الى الساق
او وضع مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا لان
البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض
بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما و
للمستحب ان يمسح بباطن الكف لان المتوارث ولو مسح

بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه
لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين هـ
بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر
اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان
البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه
ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح
خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه
البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو
توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء بنية المسح ولم
يغسل احدى رجليه او كشطها او مشى فى الحشيش المبتل
بالماء الجارى عليه او بالمطر يجوز ذلك الخوض او المشى
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن
المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه الطل ينوب عن المسح وان
لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط
فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه
الا بالنية عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف عن الغسل

فاحاج

فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صريح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعى لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد
مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه
لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان
كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها
مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان
كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا انه ان
علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا
جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز عليه سواء لبس
وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا
الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه
او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز
المسح عليه كما افاده مولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل
ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى

الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما
جاز المسح على الجرموقين و تمام البحث فى الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين
اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان
شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على الخفين وان شاء
اعاد المسح على الاخر و على الخف الذى نزع موقه ولا يجوز
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير
المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اى
ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير بين اى يظهر منه اى من خرق
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل و فى
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها تعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان
الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى

لان

لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هى الاصابع والثلث اكثرها وان كان الخرق
فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى موضعين
او فى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلث فى خف واحد فلا يجمع
لو كان فى خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة فى احد الرجلين و فوق النصف فى الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل
من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
فى الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
فى خف واحد يجمع فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد ويشترط فى
المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهى
مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز
المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان الخرق اكثر من قدر الثلث اصابع وانفتاحه
اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز

المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ
منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى
الشان لا يرى شئ منه قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشى اى
حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان
المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثرت
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح
على المكعب وفى فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من
ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى
قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية بشت بند و
هو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز
المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم

والربع

والربع حكم الكل وفى بعض الروايات عن ابى ح اذا صار
النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا
فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى الهداية وغيرها
هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم
مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض
المشايخ وقال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق فى محل المسح وفى كتاب الصلوة ابى عبد الله
بن الزعفرانى رجل مسح خفيه ثم دخل فى الماء اى خاض فى الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلا لا هو غسل ينتقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف اى فى
موضع للمسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف
اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى اول حد الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر فى بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع

وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى
موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد
انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من
غيرها غير منفتق مخروز اي حال كون ذلك الشئ الذي
هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع
كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل مسح الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما
تجعله المرأة على وجهها تخرق ما يحاذي عينيها منه و
لا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان
شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين
للحرج في الغسل وان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل
ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره

غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره ما
تحته لا يلزم بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد
ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان
يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا
يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل والمسح اما اذا كان
لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة و
الحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انها اذا اضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم الضرر للمسح على
نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي ح خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر علينا
بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة و
بعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح

على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي
ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح
الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكرارا وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب
جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
لجواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها
بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على
الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه
يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز
له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع

فرض

فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر
ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان
وجب غسل موضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين
الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كلتاهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على
الخف وان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقي
من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم
من الخف حال كونه ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان
لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضوع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع
بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم

لايجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء، فان احدث
بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان
الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يمر الما فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة
ووجوبا عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى التحول عن النجاسة ووجد من
يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان عنده
احد فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز
من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما
يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب
الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد

على ما

على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الما قال في المغرب شف الثوب
اذا رق حتى رأت ما وراءه من باب ضرب يضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا ينشفان الما ولا يشفان الما فالاول يعني لا
ينشف الجورب الما الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني
بمعنى لا يجاوز الما الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما في آخر عمره على ما روى
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير منعل وقال لعوادة
فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا على رجوعه و
حد الجورب الثخينين ان يستمسك اي يثبت ولا ينزل على
الساق من غير شد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد
آخر للثخينين من غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا
قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني

لان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من
الثخينين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير
المبطن واما الخامسة فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج
على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس و
غيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما
هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان
والابريسم فحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو
من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى
فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى
فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل الحاقه
به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط بجواز المسح عليه ان
ستر الجلد جميع القدم والكعب بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين

وغسل

وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع
قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وفى الصلوة
ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته و
الاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع
الاعضاء وان كان محله العضوين كان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف
ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح
على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
ذكرناه فى الشرح

فصل فى نواقض الوضوء

جمع ناقضة و
المراد بها العلة ناقضة المعانى اى العلل الناقضة للوضوء كل
ما خرج من السبيلين اى خروج كل شئ من القبل والدبر
فيشتمل البول والغائط والحصاة والدود والريح من غير
الدبر لا ينقض ولذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينقض ذكره فى المحيط
ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا
غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض

من المفضاة صح

والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في
الخارجة من فرج المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها
ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انها
يستحب لها ان يتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين
فلا يزول بالشك ولكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض
والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه
لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا
الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
فعليه الوضوء لاشتباه الرطوبة وهي حدث في
السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من
الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدود
طاهر وما عليه من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينتقض دخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية
وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبته فخروجه
ناقض لالحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما

اذا كان

اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي
خان من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد
يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان
عاد من الفم نقض وكذا السعود لا ينتقض ان عاد من
الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا
ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا بقدر
ما يصلي به الصلوة ولو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن
به هن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم
ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت

يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف المرأة وهو القطنة
التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان كرسف فى الفرج الداخل وفى الخارج و
ان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من
قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت فى الفرج الداخل فحينئذ نفذ البلل الى
خارجه اى الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى و
ان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى الحشو الاحليل
هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين وكذا
امرأة اذا جعلت القطنة فى قبلها اذا انتهت الى الفرج الداخل
انتقض صومها كذا ذكر فى الواقعات اما النجس الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى ومالك وذلك
كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عم

علیه

عليه الصلوة والسلام ينتقض الوضوء لكل دم سائل و
تحقيقه فى الشرح اما القئ فانه اذا كان ملاء الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه
ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة او
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينتقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من
ساعته لا يكون نجسا قيل نجس وهو المختار والصحيح
انه نجس فى الجميع لمخالطة النجاسة وفى القنية لو قاء دودا
كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر فى
نفسه وما يتصل به قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القئ
بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من
الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى
مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه
ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح و
وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا
او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق وان كان دما علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا

وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
بان كان اصفر نادجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو
مغلوب فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم
لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا
فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اى وان لم يكن ملأ الفم كسائر
دماء السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا
للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المقدم ذكره
قليلا قليلا متفرقا وان كان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كان
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر

لقوله

لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل به ليل قوله الا ان يكون
سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم
ونحوه مسائل كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون
وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء
خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او
صديد اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن
رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح
لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه
اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام و
ذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر
ذلك الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية
غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم
ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق
ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او
في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي

فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او
الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز من قصبة الانف وصماخ الاذن
الى الخارج نقض الوضوء والا فلا وان سال الى قصبة الانف وداخل
صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن رأس
الجرح بقطنة او غيره ثم خرج ومسح شدوحتم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا
فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر
ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان
غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك
وان استويا بان كان في صفرة شديدة نارنجية يتوضأ
احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال
لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان
يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اى في الشيء الذى وضع من الكم ونحوه نقض الوضوء والا

فلا

فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض و
هو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منهما اى من عينيه آمره فعل مضارع
من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب
الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه
ذكره الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان
من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي
فتاوى الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء
خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجراح الذى لا يرقا اى لا
يجوف ولا يسكن وهنا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذى لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن
دمه عن النزو ومن به سلس البول اى عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف الدائم او انفلات ريح
او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون

بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه
دفع توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى تزول وقت الظهر عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوئهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة
المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان
يربط جرحه بخرقة تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب
ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة
غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب
الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة

ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل
لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا
منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب العذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا احتشت ومنع الدم عن الخروج حيث لا يخرج
من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولو توجد رجل به جدري خرج
منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر
فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة ينقض ذلك
وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار
بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو
توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسالة المنخرين اذا
كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم
سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرره

صاحب عذر فما دام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون
بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به
من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة و
اذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به والدم
ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى
على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه
معذور وصلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو تام
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى

صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل
انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به
هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق
وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم
النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم فانه
يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار
من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان
ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى
امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما
الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص و
امتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذى ليس له قوة
السيلان او القئ القليل الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد
منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا
لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى
ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل

لاينجسه لانّه لوكان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم
ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه
بالارض او متكأً اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شئ
بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط اى النائم اى صار من
الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام
مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لاينقض فى ظاهر المذهب
وعن الطحاوى انّه ينقض لانّه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار
صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام
جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لايزول
قال الحلوانى ظاهر المذهب انّه ليس بحدث وقال الحلوانى
لاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انّه ليس بحدث لانّه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامّة ما قيل عنده كان
حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام فى
الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه السلام لايجب الوضوء على من نام جالسا او
قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانّه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة

الساجد

الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انّما يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة امّا خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انّه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة
الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انّه ان نام على هيئة المسنون فى السجود رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا
والّا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء
فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام قاعدا
متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا فى الحالتين او واضعا
بطنه على فخذيه لاينقض وضوءه ذكر محمد فى صلوة الاثر و
فى الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا فى المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانّه اذا انكب
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من
مقعده وزال التمكن وامّا لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع
بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى

المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه و نصب ركبتيه و شد ساقيه
الى نفسه او بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن القعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع فى
هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفى الخلاصة فلو نام
متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم
نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابى حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينتقض وعن ابى يوسف انه ينقض وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده عن
الارض قبل ان انتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها
فلا قال فى الخلاصة والفتوى على قول ابى حنيفة وان نام على
دابته عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او
حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه فى الحالتين لتمكن مقعده
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان
راكبا فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض وضوءه فى الحالين اى حال
الهبوط وضدية من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو قل لكونهما

فوق

فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا
السكر ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب
الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حده فى النقض ما قال
محمد فى المحيط انه اذا دخل فى بعض مشيته بكسر الميم تحرك
اى غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة ناقضة فى كل صلوة ذات
ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان القهقهة عامدا اى عالما بانه فى الصلوة او ناسيا
ذلك لقوله عليه السلام من ضحك فى الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه فى صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد فى
صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود وان
نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
كذا ذكر فى الاصل قال فى الخلاصة هو المختار وقال محمد فى
المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتأخرين وعن ابى حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من
الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء

والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان
قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا
لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حدها
به جمهور العلما سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلواني ان بدت نواجذه ومنعه الضحك عن
القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية
وغيرها التبسم لا تبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسدها لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك
ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها
او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة

القبل

القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج
المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر
واكل شيء مما مسته النار كالشواء او بحائل كفيره فانه لا
ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما
اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد
يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينتقض الوضوء عندنا
سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينتقض اذا لم تكن
محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينتقض ان كان بشهوة
والدلائل مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه
او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من
الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزال الحكم بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل
او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك
لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في
الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك

هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل اعضاء هل غسله ام لا
فعدم غسل كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل
ماشك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت
الى الشك ولا يلزمه غسل ماشك فيه مالم تيقن بعد
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد
للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من
اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم
هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء و
ان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا
توضأ قطعا لوسوسته او يحتشي بالقطن **فصل في** بيان
النجاسة الحقيقية **النجاسة على ضربين** اي على نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة **اما النجاسة** الغليظة فهي كالعذرة
وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع

البهايم

البهايم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاسة
مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد انه لو وقع في الماء
لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجس
نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة
او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره المصر هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه
لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي
يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه و
الانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاوراث جمع
روث وهو رجيع ذوي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء سوى الفيل خفيفة
وذكر في الغنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج

والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما
يستحيل الى نتن وفساد نجس بنجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الخفيفة فهى كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو
قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع
الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه بنجاسة خفيفة انما هو فى
رواية الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة وروى عنهما
انه بنجاسة غليظة وروى الكرخى فى مبسوطه انه بنجاسة
غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة
السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير
صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء ما
لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما
بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو نجس بنجاسة غليظة وروى
عن محمد فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم
البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء
دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة
فى حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

سوى

سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها
فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما
تركوها فيها ولو وقع فى الماء لا يفسده كونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لم
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه فى
الشرح وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس
فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا
وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا
السخلة اذا وقعت من امها رطبة فى الماء لا تفسده لان
الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى
معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة و
عندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها والخلاف
فى لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس بنجاسة غليظة
عند ابى حنيفة فى رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابى يوسف

بنجس نجاسة خفيفة وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا وعند
محمد وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا طاهر غير طهور
والفتوى على قول محمد اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبى
عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم جمعوه فى الاسفار فيما فى الاماكن العديمة الماء لان
بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير
محدث خلافا لزفر فى غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما
ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او
استعمل فى البدن على وجه القربة اى العبادة اى قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير والتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد
ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا
زال عن البدن فى الغسل وعن العضو الذى استعمل فيه فى
الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا

حتى

حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل فى البدن احترازعما اذا
استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو
كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او
بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما
ذكرنا امرأة اغتسلت القدر او القصاع او اغتسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على
يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شىء من الامرين والا
فعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا
يفسد الماء يعنى لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا
ادخل رجله فى البئر فى طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث
فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس

لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في
الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ
به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام على قول محمد وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل
اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة
معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده
ولحمه وشحمه وجميع اجزائه الا الخنزير سواء كان ماكول اللحم
او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول

الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالزكوة وقد قدمنا الكلام
عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما
لا تحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم يكن عليه دسومة
لما روي عن عبد الله بن عباس رض قال انما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر و
الصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه
الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح
فتجوز الصلوة مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا
تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر شيخ الامام الاسبيجابي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة

والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية
من قرى اسبيجاب فى شرح السبجاب اى فروة اذا خرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ
طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه
مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة هى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر
من الادوية المعتبرة للدبغ كالعفص والسبحة والشب
والملح والقرض ونحوها وغيرها ولو اصابها الما بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من
الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله
فى التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه فى
الريح فتزول رطوبته بهذه الاشيا ويصير مدبوغا طاهرا
ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء ففى ابى حنيفة فى
عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة

وفى رواية

وفى رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة
غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه منى ففرك ثم اصابها الما وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الما وكذا البئر
اذا تنجست فغاب ماؤها ثم عاد ماؤها فى كل من
هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى
غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله وفى فتاوى
قاضى خان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل
المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل فى البئر

واذا وقع فى البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان
نزح ما فيها من الما طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
او شئ آخر وان وقعت فيها فأرة او عصفور او ما هو
نحوها فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال فى فأرة ماتت فى البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان

مات فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربهما
في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في
الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من
قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا و
هذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب اي وان لم
يصب فمها الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب وفي رواية
ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في ساير
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات في النزح فكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكر اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا
يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه ان كان عليه نجاسة او انه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة

فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما
اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها
ينزح منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا وكذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب
الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن
غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان
مما يفسد الماء وكذا لو وقع ذنب الفارة فيها ونحوه لانتشار النجاسة
في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى
وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في
الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر

لمونها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول
المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب وان وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل الافتراق لم يتنجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير ه
فان اخرجت قبل التفتت لم يتنجس وان اخرجت بعد التفتت
تنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس على كل حال
لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء
وان وقعت اى البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر
وهو مروى عن على رضـ وان وقعت في غير زمان الحلب
فهو كوقوعها في سائر الاوانى فيتنجس في الاصح لان الضرورة
انما هو زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسر ولا كذلك غيره وروى عن ابى حنيفة
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اى ماء البئر ما لم يستكثر
ها الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا
يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء
وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم

افتى

افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطبة واليابس
والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
فى الجميع والاوراث بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيها
وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى اذ كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز
وقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى
بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان
يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى
فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وان
وقع خرء الحمام او العصفور فى البئر لم يفسد ماؤها لانه
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى وان وقع خرء الدجاج
افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرء البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاج وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
فى رواية خلافا لمحمد هو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهران وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا

نجس ويفسد الما وان قل كسائر النجاسة الخفيفة ولا
يفسد الما الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد
الاوانى وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بعرة او غيرهما مما
يؤكل لحمه فى البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء
ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده
وان قطرت دم او خمر فى البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء
البئر كله للتنجس وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر
لا يتنجس البئر وان قدر ان الما المستعمل نجس للضرورة
اذ فى التحرز عنه فى هذا الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو اى لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة فى رواية الرجل جنب والما نجس قالوا لانه
باول ملاقات الما صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى
بقية الاعضا وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته
وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض و
استنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الما المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقراء القران لخروجه عن الجنابة قال فى الهداية و
عنده ان الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال قبل

قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى و
هو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والما طاهر لان
ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه فى طهارة
العضو ولم يوجد ولم يطهر الرجل وحينئذ فالما لم يزل به حدث
ولا استعمل للقربة فبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهران لان
الرجل لخروجه عن الحدث والما لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء
يتنجس الما بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع
الحيض فهى كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو
وقعت فى البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابى يوسف انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم
الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع
كحكم الدجاجة واذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر
كله فيكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا هم
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفى الهرتين ينزح كل
الما كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف الا انه يكون
مراده الصغار التى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها

فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه و
تجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي
ابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا
ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو وانما اجاب بذلك بناء على
كثرة الماء في اباد بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على اباد الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب اباد البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح
بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد
المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما
وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الحد لا يملأ
نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها

ذكره

ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو
اوسع وذلك احوط ولو نزح وابد لو متخرق فان
كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والحية المائية والسرطان وان مات في غير الماء
من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا
ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا وقال المصر
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم
فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء الطاير

الاولى وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات فى الماء ونفخت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك
الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء وهو مروى
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس
لو كان الضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله
لو ماتت حية برية لا دم فيها فى اناء لا يتنجس وان كانت
فيها دم يتنجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبنى غير الاصح والاصح عدم التنجيس
لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش فى الماء
على ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها يفسد الماء لما تقدم
فى الضفدع البرى والحية البرى ثم الضفدع المائى هو الذى
يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه فصل فى الاسآر
هى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمى طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشربت
من فوره تنجس سؤره ولو بلع ما رد ريقه فى فمه وذهب

الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
عند ابى حنيفة ففيه اربع روايات ذكرها فى المحيط الا ان ما
قاله المص انه فى رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص
بل فى المحيط فى رواية احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية
البلخى عنه وفى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية
وهى رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اى
بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل المتأخرون
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكلب وللشافعى
واحمد فى غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر
والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة
والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه
اى يكره التوضؤ عنه وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه

وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت
في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال
شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها
لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة
غير مكروه والدلائل مستوفات في الشرح وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث تنجس
فمها بتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها لكره وليس
بنجس عند ابي حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا
لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي
بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة
وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر فعرقه كذلك
وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه
اي يكره ان يصلي وبدنه وثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا

البغل

البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الائمة
تحالفا انه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ
لكن جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها هو
نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح وان لم تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما
حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث
يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما
يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه
من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا وان فحش وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش
بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته

لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او
دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان
الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التي اصابته
اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة انه
غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة
على داب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر
هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل
اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر الدرهم
بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا

في النجاسة

في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم
الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي رقيق محلها
وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به
وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل
الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل
الرجل يده في السمن النجس وغيره من ادهان النجسة او المرأة
اختضبت بالحناء النجس وغيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ
النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق

زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو
لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون
بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق
في الماء لون الا يرى الى ما روى عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق
الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تصل الرجل
الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد
حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر
من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع
لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد

الى الوجه

الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هنا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي
يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في
ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على
الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر
بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء بالعصر بل كان
ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد بالمبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجس كالبول
فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر
في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر
من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر
لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا
يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس

فابتلّ اللبد لا تتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلّت الارض من بلل رجليه
واسودّ وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
فى رجليه لم تتنجس رجليه جازت صلوته لعدم ظهور عين
النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا من
بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا تجوز
صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر ما نعا وقال فى الذخيرة
رجل رمدت عينيه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصا
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى جانب العين مما
يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى تحت
الرمص ان لم يضرّه ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال
الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها
مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه
فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه
فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى
الجوف وهو محل النجاسة واذ دخل ماء فى اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد

من اذنه

من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها ذكر
فى مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا
وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد
الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه
منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال
الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن
وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ اى ان توضأ الرجل
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من
فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا
من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح
او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى تستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة

انه مقدر بشبر فى شبر هكذا وقع فى جميع النسخ والصواب
ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية
عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن
محمد يعتبر بالربع وهو روى عن ابى حنيفة ايضا وصححه فى
الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر
ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا
فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما فربع
ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثانى** فهو
طهارة من الانجاس هى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة و
بكسرها الشىء المحكوم بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح
فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض على المصلى اى
من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تع و
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب البدن والمكان

بالاولوية

بالاولوية لانهما الزم للمصلى منه اذ لا تنفك عنهما وقد
تنفك عن الثوب اذ لم يوجد وكما يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او
بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به
ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب طهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر
نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص للمسافر لان الغالب
عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه
لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف
او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة
والروث ونحوها عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او
الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى قول ابى يوسف فتوى
مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفة ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف

جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا
كان او يابسا وكان الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة ان امشى على التراب او الرمل و لذق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر اضا عند
ابي حنيفة وهكذا اه روى ابن الفضل عن ابي حنيفة وروى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواياه
ابن الفضل وابو جعفر في طهارته عن ابي حنيفة الا ان اه
ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة
بل بمجرد ما تجسده بالتراب او الرمل ومسحه يطهر كما هو
اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من
نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة قلع المتجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اعا ازالة النجاسة في الجملة بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف

خلافا

خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذ لم يبق لها اثر وذكر في
المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالري لما راى من عموم البلوى والحرج
في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدرك الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر
في التجنيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح
عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو
الاصح لانه لا جرم فيه والانتضاح الغسالة من الاناء ان
كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الما لا يفسده وان استبان
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اى بالفرك
اذا يبس لقول عائشة رضها كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي
واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة

عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو
بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز و
لكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو
عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم
يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المني
ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال
الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث
مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير
مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك
الاثر لا يضر واذا زالة العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا
يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل

مرتين

مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان لها يجب الغسل
الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير مرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشا
فعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا
الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفى بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على
هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط و
الجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى من
جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع آخر اى رواية اخرى ان صب
الماء على الازار وان الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن و
ان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى

شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى
يوسف ايضا فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابى يوسف يغسله ثلث مرات ويعصر فى كل مرة
وعن محمد فى غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويغسل فى المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم فى كل
موضع شرط العصر ينبغى اى يجب ان يبالغ فى العصر حتى
يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الما ولا
يقطر ولكن يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره
صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره
من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما وسعه ثم ذكر مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العسر العصر او لتعذره
فقال وفى فتاوى ابو الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق
اتفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى جوفه اى فى بطانته
وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملاء الما الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له

عصر

عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الما ظاهرا
وباطنا من غير عصر لتعسره وروى عن ابى القاسم
الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء الاستنجاء
تحت رجليه من غير ليستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب
ذلك الما خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الما الى
بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان
بالما الاخر من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع
الاستنجا للضرورة وعموم البلوى وفى الملتقط ان كان
خفه اى المستنجى متخرقا واصاب الما اى ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجا الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل فى نهر جار وترك فيه ليلا ويوما كذا فى نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك فيه
يوما وليلة فى النهر حتى جرى الما عليه يطهر من غير
عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من
لون او ريح الا ان الاستدلال فى المسئلة السابقة بهذه
المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده
نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق
من النحاس كلما صب الما فاذا غسل يده التى يأخذ بها العروة

ثلثا طهرت اليد وطهر الروث تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تتحت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه
صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا لا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من الـ
القصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف في كل
مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء
على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف والاجر غير المفروش
نجاسة ان كان ذلك الخزف والاجر قديما اي مستعملا
يطهر بالغسل ثلثا سواء جفت او لم يجفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل
مرة غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف
كل مرة حتى ينقطع وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والاجر
المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام اكثر الراى واشترط صاحب المحيط

مع ذلك

مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا
ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الراى لا يحوج الى
هذا الاشتراط لان اكثر الراى لا يحصل مع وجود شيء
مع ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم
بطهارته الا ان يصل الحد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغي ان يكون فيه خلافا ولو موه الحديد اي ما يعمل
من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم
يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في
حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا
ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي
الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يستبين اثر
النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا
فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر
النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة

وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض
غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها فى الحكم وكذا لو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة ولو كانت فى موضع سجوده اقل من قدر
الدرهم يجمع كذلك ايضا ذكر فى الفتاوى وكذا الثيل بكسر
الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا
سائر ما ينبت فى الارض مادام هذا المذكور قائما على
الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستى
وغيره لان ما اتصل بالارض حكمه كحكمها فى ذلك وذكر
عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى المثيلة اى المكان
النابت فيه الثيل ووقع عليها اى على المثيلة طلل اى الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد
طهر الثيل الندى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا
اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه
بالارض واما ان كانت الحجر والاجر موضوعة على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد فى

طهارتها

فى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها
للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض و
ذكر فى موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه
المسائل باسرها ان كانت الحجر التى تنقل وتحول تشربت
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا
بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان
ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب
لمحمد وبعض المشايخ افتى به وفيه نظر ذكر فى الشرح والطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا
منه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل
منهما رمادا او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه فى البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهر عند

محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك
الرماد جازت فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة
بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل العين
بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا و
لكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس
وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الآجر المتصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو
وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا
ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا ازالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي
لا يجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع
ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول
وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا
ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال
في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يغسل الثوب

ويمنع

ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او
جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضر والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها
شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضر قيل له وان كانت
اي لو كانت تمرغت في بولها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضر ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الجمد المتلطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه اعني الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابو بكر لما تقدم و
لو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني و
ابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس

وبه اخذ نصر بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم
يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة
البعير كسرقنه لاتصالها بمحل النجاسة والجرة بكسر الجيم و
قد يفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاء فيمضغ والسرقين و
السرجين بكسر اولهما الذبيل مطلقا وكذا جرة كل حيوان
بجر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان
كبوله لان المرارة سوداء وصفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد النسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجسه والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده لان ما ابين
من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا
للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهر وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي
غير مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة في الراس اي جعل
لرقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بتلك الجلد اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان
صلى ومعه سنور او حية ونحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز
صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على
ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو

لوحمل

لوحمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة لا يجوز صلوته بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف الكلب ونحوه مما سؤره
نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل النجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية
لانه نجس العين كذلك لانه حامله وهو النجاسة واما على
الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من
بدنه يكره له ان يدعها فيفعل ذلك لان ريقها مكروه و
والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب مما
بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان
لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ

بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد
ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل تنجس من اليتيه
الموضع الذى تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح
انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر فى موضع
آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه خرج
منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت
الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف
اى الخلاء بخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى
السقف او الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على
احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة و
عسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه

النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه
على ذلك الطين اى فى موضع رجل الكلب يتنجس قدم لتنجس
ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان
ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان غضبانا ذكره فى
الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس
لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه اذا اكل الكلب عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما
يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من
وُلوُغِهِ وما اصابه لعابه سبعا احدى هن بالتراب لكن
استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق
الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج
منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل و
لا يظهر اثر الدم فيه قال محمد لا يتنجس وهذا القول قول ابى

قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في
المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء
اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو
صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان
وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت
الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو
وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم
تخمر ثم تخلل ذكر في الخلافيات لعلاء الدين انه لا يطهر انتهى
فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان
توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء
خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه
الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة وما لزق من الدم السائل باللحم نجس وما بقي في
اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح هو
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وروي عن عائشة رضها كانت تدع في برمتها
صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب تنجس

وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس سائل فليس
بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء يجوز صلوته لان
دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصا
مصارين شاة ميتة بان زال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى
بها اي معها جازت صلاته ان كانت يابسة لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال
عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل

في الادوية ذكره قاضي خان امرأة صلت ومعها صبي
ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت و
والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى
عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او
حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان
كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة لحكم بطهارته
ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهره
بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعدما غسل فصلاته
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في
نوادر ابي الوقاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد
خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي اصفارها دما يجوز صلاته لان
النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو
صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلاته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب

اوخرق

او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآبار وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينهما وبينه
منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل
ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما
اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة
تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس معه ما يستر به عورته غيره ينظر ان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة
ارباعه نجسا لم يجز صلوته عريانا لان الربع يقوم مقام
الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه

قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في
الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او بنجاسة يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا
روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اي ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في
الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما
هو في النهار واما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك
انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما اجزأه سواء
ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في كل فضل مزية وخلل من وجه فيتخير والاول وهو
الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس و
صلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان هو
النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قدر اي

في بطانته

في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يخيطا
جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون
الطاهرة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء
نجس بنجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان اعاد حين علم انه سجد على النجس
على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد
روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه للضرورة
ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود هذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز

بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين او الركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين و
الركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا
يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني
رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين او الركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتين لا يجوز
صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين
والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل
ان موضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن
لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة
ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد
وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلاته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو

يؤيدما

يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى
قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقتين في كل
طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم
فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم
يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن بل يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل
نعليه في الصلوة فعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا
فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندي لو كان
المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
زفر اعني كتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجا

على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى
لم تفسد صلوته وكذا الجص وبمثله اى مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد واذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا
يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان
كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث اذا شمه احد يجد رايحة
النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يوجد رايحة النجاسة يجوز
صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا ينشف ما تحته او يوجد منه رايحة النجاسة
على تقدير لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت و
ولو كان على اللبد نجاسة بكسر اللام وسكون البا فقلب وصلى
على وجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا

اذا كان

اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ
بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز
الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط
والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر
ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر
منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا
يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسار وقال
شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا و
الا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع
عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم يذكرها
المص اذا عصر الثوب الذى غسل فى غسلة الثالثة حتى
لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فى

لايتقاطر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات بنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل تزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لايكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع النجس لايزول النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى طرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى

وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لايظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد ما مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لايتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لايحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى لانه لاصلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى فى الطين او اصابه طين وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فأرة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لاتكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل

مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة فى الديباج
الذى ينسجه الفارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى
القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال
فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا
فى فصل الاسارات الاولى فى مثله ان يغسله حتى يصفوا
الما وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقص
ولا يتلون الما به فهو طاهر وان كان ابيض يطهر
بالغسل والعصر ثلثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود
التى تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمعاقب
وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع
فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا فى مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة
لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمر فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخة الحنطة
فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالما وتجفف كل مرة وكذا اللحم

وقال ابو

وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى
ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الما لتنتف قبل ان
تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول
ابى يوسف على قانون ما تقدم فى اللحم وان كان الما لم يصل
الى حد الغليان عند الالقا فيه او كان ولكن سكن عند
القائها ولم تترك حتى تغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيده رطبة ففى نجاسة
اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من بحر هو
البلغارى ولكن ما ذكره فى التجديد وشرح القدورى
وصلوة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى
بعرة وقعت فى وقر حنطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن
مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس
جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى
الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا تجوز والا جازت وصلى على الدابة وفى سرجها او ركابها

بنجاسة مانعة بجماعة علمائنا لا يجوز وقال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي
رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته
الا ان يخلعها ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا
كذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جاز وذلك المسئلة كثرت وقوعها
في صلوة الجنازة والناس عنها غافلون وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى في
الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة العورة اي
يفرض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل
ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة
من غيره لا من نفسه هو المختار وقد روى ابن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه
قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة

من نفسه

من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اي بعض المذكورون ان كان المصلي محلول الجيب
كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز
صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو
فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه
اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كذا ولو صلى الانسان عريانا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو
قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح
القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان
يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية
بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضره
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة
عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق
الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في
القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما
ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها

خصوصا الفقيرات منهن وقال فى الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضا
التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انها ليسا بعورة
فى الصلوة وعورة فى خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه
خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها
عورة كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
فى غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة فى الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
الرواية وهو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائه اما الشعر هو
المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو
المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى
الخانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع
واحد منهما يمنع جواز الصلوة وقال محمد هو الصحيح وهو اختيار
صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المستر
سل عورة والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر

قيل

قيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع
الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو
على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو
واحد واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح
الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابى حنيفة ومحمد و
ان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والركبة
كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما
دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى
رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس
بقليل فيعفى والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة الحرة
والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة

والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا
في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم
فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وقبيح
وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول
الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر
ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي
تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي ح
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا
كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة و
العانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح

شمس

شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو
ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل
بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص
ليس عليه غيره فلو كان غليظا الا انه التصق فلو قدر
نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به و
ذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا
فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها لانه بناء على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع التفرق
بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من
الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها و
من الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي
عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها

وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فافوق ومن اسفل الركبة فما تحت ليس بعورة بالاجماع
الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في
الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضر
ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام اذا كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم
يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزاحمة في صف النساء او وقع
على موضع النجاسة او وقع امام اي قدام الامام او وقع
عليه نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف
المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي تفسد عنده
اي ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا
حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت

في الحال

في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم
في الستر ما هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة
وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب
الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته
ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه
ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان
خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان
كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة و
لو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في
حال عمله جازت من غير كراهة وصلى في سراويل فقط

او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف
شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان تغطي اقل من الربع لا
يضرها ترك التغطية اما الشرط الرابع وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لانه
اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها اى
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الهداية من كان بينه
وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من
الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن
كان غائبا عنها ففرضه اصابة جهة الكعبة اى يتوجه الى
جهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به
عن قول الجرجاني في ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط

على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب
فكما قال الحامدي اى ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية
وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اى ابن الفضل
لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلد من
بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الخلاف فان عند الشا
فعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامتة لها منهم
قال ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتاء والى اطول يوم
في الصيف فيعرف معرفتها ثم يترك الثلثين عن يمينه
والثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك وهو قبلة اهل
المشرق والمغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة
في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلوته لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين فان
سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها

بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد
المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
مائلة المغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو
او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه
وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى
حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن
الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة
راكبا من خوف النزول ونحوه اذا لم يكن الطين مما يغوص
فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلي

النافلة

النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى
اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في
المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد و
يكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار
الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح
قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل فيتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على
الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على
الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب ما
هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها
وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي
القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اى جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند
ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى
جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه
لا يجب عليه طلب من يسأله ولانه يستخرج الناس

من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او
بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان
علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما
هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان
علم ذلك الخطأ وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى
الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر
فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة و
اقرهم النبى عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة
فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة
او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى وقع تحريه
على جهة فتركها صلى الى غير جهة التحرى يعيدها
وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة
ومحمد وعن ابى حنيفة يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصاب لا يعيد لانه لو يعيدها الى الجهة التى صلى اليها
فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد
تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة
وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته لان التحرى فرض عليه
وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب القبلة

استقبل عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما
تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
منها قبله وبناء الاقوى على الضعيف لا يجوز وان علم
بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور فى الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شئ قيل
يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود
والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى
جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت
صلوته والا فلا ولو كان بحضرته ليس من اهل ذلك
المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لم يقصر حيث سأل ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة
الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى

فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم
حتى انه صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخاقانية لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ
حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما
اذا تحول رأيه في الثالث او الرابع الى الجهة الاولى منهم
من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك
فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى
ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان
قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على
جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية
لكن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فانه نية القبلة وان تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان

يستقبل

يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد كراهة لقوله عليه السلام حين
سألته عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام
لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في
الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم
تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض
بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف
المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما
ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه
لم يحدث فسدت وان لم يخرج من المسجد لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح
بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء
فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان المدة
تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد صلوته وان لم يخرج

من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد
البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل
مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجا
وزتها تفسد هنا اذ ذهب المخلف وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة
والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
فروع فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت فى موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى
جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده
لا يجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا
كان قادرا ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان
يستدبر الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى
متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل
وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما
بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه
خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة

التى صلى

التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكن
اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان
متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد
فكذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى آخر بلا تحر ان
اصاب الامام جاز صلاتهما والا جازت صلوة الامام
فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله
فلم يسئل لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون
المقتدى **والشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى
البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى النواحى
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى
جهة الافق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا
يخرج وقت العشاء ولا يدخل صلوة الفجر لانه من حكم الليل
حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعنكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير

في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج
به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه
واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع
الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي
حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي
سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو
يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد
بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين ولا يؤخر الظهر
الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين
مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شيء مثله سواه واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزمان الذي يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس

بالاجماع

بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق اي الجزء الذي
يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض
الذي في الافق بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي
حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام
هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي
الوقت الذي هو الوقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعند
هما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور
بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب
ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى

العشاء بثوب ثم نزعه وصلى بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما هو المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الدين الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخمس فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي

موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره تأخيره الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال حتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه

اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند
محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلا وفي التاخير
بتطويل القران خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما
قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح
لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير العذر لانه يؤدي
الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما تاخير
الوتر فالافضل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر
الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلوة اخر الليل مشهود وذلك افضل واذا كان اليوم
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني
بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد

الذي

الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد
من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب في يوم
الغيم والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا
تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على
الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف
المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت
اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة المراد بالكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه
ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوات تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى
ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام

عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوايت على ما حقق
في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف
وهي الرواية المشهورة عنه انه جواز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح
ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة
جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت
في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه
من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلاها اي في
وقت من الاوقات الثلثة آية السجدة فالافضل ان لا
يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في
ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداه كما وجب وكذا ان
سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح
عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان
تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا
لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان

الآخران

الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط و
لا يكره فيهما الفرض ولا الواجبات لنفسه يعني الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور و
اللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد
الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه
مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسبب مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا يكره التطوع اذا
خرج الامام ليصعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما
روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة
كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهم واما
في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم

يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك ركعة الثانية او التشهد على
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه
يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي و
عزاه صاحب التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد
الصيفي ان كان الامام في الشتوي او بالعكس او خلف
استوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة
قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المصـ ره
المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان
قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة واضاف اليها الرابعة
وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي
النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال
السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه
ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعوده الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف

وهو

وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على
راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ه
ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره ايضا التطوع
قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها
في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا
يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد
علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء
ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب غير مكروه ثم افسدها عمدا او فسدت بلا يقضيها

فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل
ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقط عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
لما مر من قضاء ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا
يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة و
يصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير
مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه
وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غيرات بالسنة
كالسنة فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى

الفجر

الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما
احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء
على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر فى الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد
تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند
المتأخرين تجزيه تلك الركعات عن ركعتى الفجر وهذا
ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الر
الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى
الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل
هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر
فان لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى اثناء
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بسبب كامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص

وقد حققناه في الشرح الشرط السادس النية وهي
قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله
خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة و
لا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية
بل لا بد من تعيينها والمذكور في الفتاوى قاضيخان ان
الاختلاف في التراويح وفي السنة المؤكدة وصحح انه لا يجوز
بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتا
خرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية
وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما
حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح
انه اي التراويح لا تجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او
ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي
قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا و
الاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى

في صلوة

في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد
فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة
وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي
مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات كالمنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن
غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم
يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره
من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد
خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان وقت الفرض عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر
قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة لجاز ولا
يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صليه
بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف عن الفرض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع ولو افتتح

عنه

المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ من صلوته فهى اى صلوته هى تلك
المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى
الفرض يصير شارعا فى الفرض وبما تبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة
كانت ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة اى نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان من
شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا
رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه متقربا له وهذا
اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى
الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزئ اى
يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر
حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى على رأس الركعة

الرابعة

الرابعة من صلوته التى هى ثلثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة و
ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى
لم يدخل وقتها بان ينوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم
وعصره معا فهى اى النية التى اى المكتوبة التى دخل وقتها
لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة
الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى
اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى
الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا فى واحد منهما والمصنف اختار ما فى المنتقى
فلذا قال الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية فح يكون النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب
فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان
فى الوقت وسعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء
به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء فان اقتداهن به
لا يجوز ما لم ينوى ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما

خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا و لا
يكفيه فى صحة الاقتدا نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان ينوى
الاقتدا بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهنا
قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتدا كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتدا لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير
الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان
لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان
نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه
قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت
الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك الاحتياط
فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام
فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام واقتدا به يجوز ولو
عين صلوة والامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى

صلوة

صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزم للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر
بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء بالاطلاق وكذا ان نوى
الاقتدا بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتدا ايضا اذ ليس فى نيته تقييد الا اذا قيد
بنية وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو فانه لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام
وفى الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتدا
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة الافضل مقارنة
تكبير المقتدى لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم
تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة الامام
وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو
اى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة
الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شى يصليه فريضة

جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة
اوعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينوى
الفريضة لايجوز وعليه قضا صلوات تلك السنين ثم فيما
اذا ظن ان الكل فريضة لواقتدا به احد ان كان فى صلوة
لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى
صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لايصح صلوة المقتدى
وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على
ان فعل القضا بنية الاداء وفعل الادا بنية القضاء كما اذا
قال وهو فى الوقت نويت قضا ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضا بنية الاداء
وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لايجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان
وغيرها وليس من القضا بنية الاداء انما القضا بنية
الادا فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم
محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه

اوظهر

اوظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم
يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو
فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لايضر
اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة
من الصلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات
يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها
انما هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا فظن ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لاتصح تلك
الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه
صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على
ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى
وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى
ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول اصلى صلوة كذا
فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل

ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويداه بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان يكون النية موجودة فى زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية فى زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيبه من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز

الصلوة با

الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد **وأما فرائض الصلوة** اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها والستر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان

فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده امّا
الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى
ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته فى
المسئلة الاثنى عشر على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة
وزوال الاضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض
عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضى
الله قال رسول الله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت
به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل
الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهو قوله
اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

او لا اله

او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير
المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شئ قدير والرحيم
لعباده اجزأه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكر وقوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان
معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لى والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله
فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر
الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشبه من السؤال صريحا
او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر

الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تع
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله
من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط
في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي
الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا
تفسد صلوته لانه اشتباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي
واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه
يصير به شارعا الخلاف بين البصريون والكوفيون
انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما كاف الرخوة
فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المص ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة
الله كما يدخل في قوله آالله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته

ان حصل

ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين
المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والانسان لا يصلح ان يقدر نفسه على الجهل ولو افتتح اي
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه
انما يصير شارعا بالكل اي بجميع الله اكبر لا بقوله الله
فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من اكبر الا وهو
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا
به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا لما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة بنفسه في رواية النوادر و
قيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل

وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اى
الذى كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر
ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام و
اقتدا به يصير شارعا فى صلوة الامام وقاطعا لما كان
شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا
يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه
هل كبر مع الامام اى قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اى
بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اى التكبير والشروع يجزيه حملا لامره على
الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية
من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صلى قائما

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان
لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو
قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومأ برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او
غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلى
على وسادة فاخذها فرمى بها وقال ع م صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهو قوله اذا
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض من رأسه صح
ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون
صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفى
الذخيرة فان لم تستطع القعود استلقى على ظهره وجعل

رجليه الى القبلة فاومى بهما جاز اى بالركوع و السجود
وجعل تحت كتفيه وسادة فيمكنه الايماء بالرأس وان قدر
على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان
استلقى على جنبه الايمن و وجهه متوجها الى القبلة و
اومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه وان
لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه
فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفى رواية سقطت
عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو
ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى
ثم اذا برئ اى ذال العجز عن الايماء بالرأس وقدر عليه
نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضا على الرواية الاولى وهى قوله
اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضا وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء فان كان
الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شىء وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس

ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم و ليلة سقطت
وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهى تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء
اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح
والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث
الساعات عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة
سقط القضا وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوايت على خمس سقط والا فلا وصح فى المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا ولا
شك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عند الزوال الخامس
الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضا عندهما
ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن
لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار

لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان
قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر
والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في
الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا
فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي
للركوع قائما والسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود ولا
يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما
كما ان وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع
الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله
اوكان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع

وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي
جالسا بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا
بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه
شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو
كان بحال لو صلى قائما ضعف من القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على
بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته
قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق
بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع

يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا و
قيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما
تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى
آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر
وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن
ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عداها لة
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول
وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج
رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة و
صلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطيعهما تومي
ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء رجل شلت يده اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه
او تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم
ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد

فيها

فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها هو
الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي
لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة
ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
اشد حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل
واد في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفا
سير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحفظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها
في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في
اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا

يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما
فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز
فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جوازها قاعدا بلا
عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيا اي تعب فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة

عند

عند ابي حنيفة واختاره فخر الاسلام انه يجوز عنده
بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في
الركوع الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو
افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم
بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على
الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا
او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط
كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد ليس مشهورا عنه
وعن ابي يوسف انها يجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما
ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما
افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني قيل يتمها بالايماء على الدابة
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن

وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة
فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من
خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مرضا يحصل له
بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على
الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد
على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا
يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء، ذلك السجود
ولا يكون سجودا بل ايماء، ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة
او كان في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر

وقيل تمنع

وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت الدابة عنها وهو في الصلوة
لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر
ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة
الموضوعة على الارض واقفة كالصلوة على السرير وان لم
يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع و
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن
ابي حنيفة لا ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل
له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج و
الصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان

فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على
قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا
يجوز ان امكنه الخروج لانها اذن ليست بمستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في
السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها
موميا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع هو**
نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي و
في المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة
الحلواني انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى
وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق و
الاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في

في

في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا فرض
القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره و
عشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة
انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية و
الثالثة او الثالثة والرابعة وعند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض
بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ
في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره
ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين
القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في
الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة

انها واجبة فى الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال اما التقدير اى بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة فى
كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الآية
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابى حنيفة فى ظاهر
الرواية عنه وفى رواية ما يطلق اسم القرآن ولم يشبه
خطابا احد فعلى هذه الرواية لا تجزئ نحو ثم نظر وعند
هما وهى رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم
عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث
آيات قصار وذكر فى الاسرار ان ما قالاه احتياط واما
اذا قرأ آية هى كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد
نحو قاف وصاد ونون فان كل حرف منها آية عند بعض
القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى فى كونه مجزيا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ آية طويلة
نحو آية الكرسى وآية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض اى النصف
منها فى ركعة والبعض الآخر فى الركعة الاخرى فقد

اختلفوا

اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية
والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما لانه
يزيد على ثلث آيات قصار والذى لا يحسن ان يقرأ
الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الآية عنده
اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة آية لو كررها نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو
اى الركوع المفروض طأطأة الرأس اى خفضه لكن
مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة
ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اى قدرا قليلا ولم
يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان
كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل او وقع تكبيره وهو
اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة

الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى انا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو فى الركوع بعد اجزأه اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الامام وهو اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع

لكن وقع

لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدركا الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنا ما يحصل به السنة

ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ماشاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامس من الفرائض السجدة وهى فرضية تتادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان على فرض

ان يمكن ما صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده فى السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيتين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعى فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع ذلك مع احد قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع

توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه
عليه واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على
غير الفخذ يجوز سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز بلا
عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره و
هواه السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن
الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي
عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه لعذر او ركبتيه بعذر
جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك
الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي
هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه

والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله
مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه
ست اصابع فمقدار اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
اثنى عشر اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على
دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي
هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على
شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان
يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في
الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء
واذا اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صح

بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة
انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له
الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من ورائى اى يتعلمون منا ثم تعلموننا هل
تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او
كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم فى وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو
بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
او اللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع
الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته
مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه جعل
موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب

الى التوا

الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان
يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده
عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم
اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الجاودرس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز
سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
فى اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوبات او المحلوج وشبهه
من المنفوش اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل
نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا

قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض
يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض هـ
والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة التى يكون فى آخر
الصلوة سواء تقدمها قعود اولا وقدر الفرض فى القعدة
هو القعود مقدار ما فى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله
التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا كما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط فتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى
هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضية اى فرضية صلاة
وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند
محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة

لا يصح

لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالنفل وهو
غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية
يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد
الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو
لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجدة التلاوة فسدت صلوته
لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل
اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب
ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها
كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا
فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة
فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم تكثر وقوعها لا سيما فى
التراويح خصوصا فى ليال الصيف والناس عن هذه المسئلة

غافلون والسابع من الفرائض وهي احدى المسئلتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان
سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته صح عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويقعد ويخرج
عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها
حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم
اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على
الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من يراه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلع بعمل

كثير

كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير
تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه
بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر
على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع و
السجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه
الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
الترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس
وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب العذر
فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة
من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت

صلوة بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه
في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها
وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فايتة في هذه
الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستتر على الفور والثامن من الفرائض وهي
الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن
المسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان
لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من
ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد
الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها

فرائض

فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنة على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبته عم عليهما وقوله عليه
السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو
المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو
وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل
الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها
او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق
سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة و
المعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي ما عدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين
قراءة الفاتحة قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين

الاولیین منها ومنها الاقتصار فیهما ای فی الرکعتین الاولیین
علی مرة واحدة فی کل واحدة ای یجب ان یکون الفاتحة فی
کل رکعة فی الاولیین واحدة حتی لو کررها فی رکعة کره ان
عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقید
بالاولیین لان الاقتصار فیهما علی مرة وفی الاخریین لیس
بواجب حتی لا یلزم سجود السهو بتکرار الفاتحة فیهما سهوا
ولو تعمده لا یکره ما لم یؤد الی تطویل علی الجماعة او اطالة
الرکعة علی ما قبلها ومن الواجبات تقدیمها ای تقدیم
الفاتحة علی السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
یقوم مقامها من الایات التی تعدل سورة الیها ای الی
الفاتحة فی الاولیین للمواظبة ایضا وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات الجهر فی القراءة فیما یجهر فیها کالفجر
والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فیما یخافت فیها
کالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت فی الوتر ومنها قراءة
التشهد فی القعدتین ای الاولی والاخیرة وهو ظاهر الروایة
وفی روایة قراءة التشهد واجب فی القعدة الاخیرة فقط و
فی الاولی سنة والاصح ظاهر الروایة انها واجب فی القعدتین
ومن الواجبات القعدة الاولی منها ومنها سجدة التلاوة
فانها مع کونها واجبة فی نفسها فهی من واجبات الصلوة ایضا

اذا تلیت

اذا تلیت فیها حتی لو اخرها عن محلها سهوا یجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل من الصلوة
کالالها وهو واجب ومنها تکبیرات صلوة العیدین
للمواظبة من غیر ترک ایضا والمراد من التکبیرات الزوائد
واما تکبیرة الاحرام ففرض وتکبیرة الرکوع والسجود
سنة الا رکوع رکعة الثانیة فان تکبیره واجب لاتصاله
بالواجب وهی الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذی
هو فیه الی الفرض الذی بعده فانه واجب حتی لو اخره کما
اذا رکع رکوعین یجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الی
غیر الفرض الذی بعده وهو السجود وکذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الی الثانیة او الرابعة ثم قام
ونحو ذلک مما یتخلل فیه بین الفرضین شیء لیس بفرض وکذا
رعایة الترتیب فیما شرع مکررا من الافعال فی کل الصلوة
او فی کل رکعة علی ما بیناه فی الشرح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجبان ایضا ولم یذکرهما المص واما بیان
صفة الصلوة من ابتدائها الی انتهائها علی الترتیب فهو انه اذا
اراد الرجل ان یدخل فی الصلوة نوی وهی شرط کما مر واخرج
یدیه من کمیه عند التکبیر وهو ادب ولیس بفرض فی شیء
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفین فی علما

بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه و
هو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه
وانتهاؤه عند انتهائه و ذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة و قاضيخان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا و
قيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم
لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي
اى يقابل بابهاميه شحمة اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس
طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان اليدين اذا اريد منهما الكفان فاذا
كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم
بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة
كمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح هو الاول والمقتدى يكبر

تكبيرا

تكبيرا مقارنا بتكبيرة الامام عند ابي حنيفة و
عندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وتقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه
عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي سنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على
الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت
ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام
فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة
لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه
لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة

ويقول ايضا بعد الثنا او قبله انى وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى
آخره عند ابى يوسف وتمامه قل ان صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه ثم فى رواية عن ابى يوسف
يقول المتوجه قبل التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير و
عندهما يقول المتوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر
كلامه ان يأتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم
بقيد الاجماع ان مراده بقوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى
لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو
اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله الى اخره
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وحينئذ ينبغى ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثنا عند
ابى يوسف فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقراء اولا

لانه

لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتى
به المقتدى كما يأتى به الامام والمنفرد وفى العيدين يأتى
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى حنيفة
ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقراء يأتى به لان شرعيته
لها بالاية فلا يأتى به المقتدى لانه لا يقراء بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن التكبيرات العيدين لان القراءة بعدها
واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام
لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال
المص والمسبوق يأتى بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضا ما سبق يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط
لان القيام الى قضا ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما
ذكرناه من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفى غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند الشروع فقط ولم
يذكر المص قول ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف
كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو
قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافى
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع فى الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت
للاية وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام كل كلمة

اوكلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع
مراعات الامر وعن الفقيه ابو جعفر الهندوانى انه قال اذا
ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق وان ادركه فى
السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره فى الذخيرة
وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر اما فى الجمعة والعيدين قيده
بهما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا
كان المقتدى حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراة والذكر للبعيد
والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغى ان يكون هنا وان
ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى فى الاتيان بالثنا ان
كان اكثر رأيه انه لو اتى به اى بالثنا يدرك فى شئ فى الركوع
يأتى به قائما ثم يركع ليحرز الفضلين ومحل الثنا هو القيام
والا اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك بشئ من الركوع لو اتى
بالثنا يركع ويتابع الامام ويترك الثنا لان ادراك فضيلة
الجماعة فى تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام فى السجدة
الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والا يترك الثنا
ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه اذا ادركه
فى الثانية فانه لا يثنى تحتيرا له للمشاركة لقلة ما بقى فى الركعة

ولايأتى

ولا يأتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه
لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشاركه فى الركوع كله او
فى مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا من الصلوة ومن ادرك الركوع
فقد ادرك الصلوة وفى الذخيرة قال وان سوى ظهره فى الركوع
يعنى حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك الركعة قدر
على التسبيح او لم يقدر اى لا تشترط للمشاركة قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط للمشاركة فى جزء من الركن
وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو فى القعدة
الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثنا وقال
بعضهم يأتى بالثنا ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة
فى القعود ولا يتعوذ الا بعد الثنا لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسى الثنا لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراة ونسى
الثنا والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها
سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمى
اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة
يقرأ فيها وهو سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة

وكذا فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجدة السهو
بتركها سهواً وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزءً من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل
خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة انه يأتى بها فى اول ركعة
من الصلوة والصحيح انه يأتى بها اول كل ركعة يقراء فيها احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه
فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده
يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح اما الامام اذا
جهر فلا يأتى بها اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا واذا خافت
يأتى بها اى مخافتةً والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله واما
التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابى حنيفة
لا يأتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف
وعند محمد يأتى بها فى اول السورة اذا خافت بالقرأة لا اذا جهر
بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى اخرها ولا الضالين يقول الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عم اذا امّن
الامام فامّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدون يخفون آمين

خلافا

خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع
الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد
الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث
آيات قصارا وكانت الاية او الايتان تعدل ثلث آيات
قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل فى حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما فى اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الآيات اليها اى الى الفاتحة فى الاولين والمستحب اى
السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء
او مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى
السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقراء فى
صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ فى
الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفى المغرب يقراء بالقصار جداً كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر وحينئذ اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت الصلوة كما فى السفر هو

حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرا في صلوة الفجر
في الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روى ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان
يصلي في الفجر بصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين
مائة او بالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى
ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا
فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرا في الفجر او يقرأ فيها دونه
اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار
يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية
انتهى ويقرأ في العصر والعشا كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر
رواية واحدة وعن النبي عم انه كان يقرأ في العشا والتين وهو
الزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال
المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن
عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما الطوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم
يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا
هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من القاف وقيل من
الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات و
الاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القرآن والمنفرد كالامام
جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر في الركعة الاولى
على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة
الى ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة قرأة ثلثي قدر المسنون فيها في الاولى وثلثه
في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان لم تتفاوت طولا
وقصرا فان تتفاوت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ
في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى
اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواه اى سوى الظهر
من بقية الصلوة وفي بعض نسخ وما سواهما اى وركعتا ما
سوى الفجر والظهر سواء في قدر القرأة المسنونة لا يسن
اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة

كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان
الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها
وقت اشتغال بالنوم واما الاطالة الركعة الثانية على
الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره
لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي القنية
اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روى انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل
من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما يكره اذا
كان فاحشة الطوال من غير نظر الى عدد الاية وفي شرح
المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين
اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بنية الظهور الا اذا
كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عم او ما ثورا عن الصحابة

فانه حينئذ

فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر
في فصل ما يكره ان شاء الله تع فلما اي فحين فرغ من القراءة
يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من
غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع
ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا و
قيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك
ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا يندب اي التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا
حال السجود وفيما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة و
الوضع عند التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روى ان النبي عم كان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا

لايصوب رأسه ولا يعنقه ولا يسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة
فتنحى فى الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى
عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدى ويقول فى
ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا
ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل
من تركه لقوله عم وذلك ادناه اى المسنون ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة انه يختم على وتر
لان الله تع وتر يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية جاز صلوته لعدم فرضية
ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو شاذ
ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به
القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور
سبب التنفير على الجماعة وانه اى تنفير عن الجماعة مكروه

لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة
الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة
والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال
الامام لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا اى ليس
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعل ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان
لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على
القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء
الجائى تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى
التقرب فلا بأس به اى بفعل الاطالة ولا شك ان مثل
هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة
الريا فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأنى بالتلفظ بها من غير
ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى مقتديا

يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على
ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا كان المصلي منفردا يأتي
بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط ه
عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير
وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع با
بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد هو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي
بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه
في الشرح وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه
تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله
اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد ان كان
المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد

الرفع من

الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام
الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد
الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في
تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من
اولها الى آخرها وقت قراءة الثناء في سائر الصلوات
ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على
قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي
يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين
تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع
قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر
تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
وفي بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع
بالواو وهو عطف تفسيري بيان لكيفية السجود على
وجه السنة لما روي ان النبي عم كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع

وجهه بين كفيه ويبدي ضبعيه اى يظهر ضبعيه اى عضديه
لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى
اى يباعد بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل واما المرأة
تخفض اى تستفل فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها و
هذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما فى الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه
كما فى التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب
منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثانى وذكر فى الملتقطات انه يجزيه وذكر فى الهداية ان الاول
اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان السجود اقرب يعد ساجدا
فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مرّ الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن

الاقتصار

الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عم
مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما
على صدر قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عم
كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عم كان ينهض فى
الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح
ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما يفعل فى الركعة الاولى من
الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة واول
القرأة ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته الا فى التكبير الاولى
وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى و
هو رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب
عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة وعند الدعاء يجعل
بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلى رأسه من السجدة
الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه الى

اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما و
عند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هنا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند التشهد عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية
انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او
يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير
ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

والمراد

والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عم
وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا
يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي
انه عم كان ينهض حين فرغ من التشهد في وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو
وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدة السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي
خلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى
والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر
وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان
كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاولين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين

ان يسكت والقرأة افضل وقد مرّ الكلام فى ذلك عند ذكر
الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيء لانه المتوارث
من فعله عم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه
سجدة السهو فى قول عن ابى يوسف لتأخير الركوع عن محله و
فى الاظهر الروايات عندهما لا يجب عليه سجود السهو لان
القرأة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبدئ فى القيام من التشهد كما
يبتدئ فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ احترز
به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى
لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية السروجى بانه لا يصلى
فيهما فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى
القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا
ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى
الشرح ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتيها اليسرى

فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر الى الايمن
لان ذلك استر لها ويتشهد فى القعدة الاخيرة ويصلى على
النبى عم وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى
الطحاوى يجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى
اصح هو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم
يصل على وقوله عم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث
فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم فى مجلس واحد قال فى الكافى
لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس
واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلث و
لو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل
مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على
النبى عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبى عم و
المختار فى الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد و
على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة

على النبي عم اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبي عم ونحو اللهم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه
الفاظ القران كما تقدم وقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القران فهي تشبيه الفاظ
القران وليست بقران حتى جازت الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلاته هر
اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو

لو تكلم

المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام قدوري

لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز
الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جملا في
الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول في الصلوة عن النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي
في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت و
باركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
قال الرستفغني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة
محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة
من الصلوة ورحمة ولا يقول وترحمت لانه عم قال اولا وارحم
ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما
ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لان له
معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد
مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اى
لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه هر

فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى م
بالابهام اى يجعلهما حلقة و قد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا
فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه و يقول السلام
عليكم و رحمة الله ولا يقول فى هذا السلام اى فى سلام الخروج
من الصلوة سواء كان اليمين او اليسار و بركاته كذا ذكره فى
المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام
عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته و ينوى فى خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له فى صلواتهم دون غيرهم و يفعل فى السلام
عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم و رحمة الله
وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف و قال بعضهم اى بعض العلماء ينوى
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية و
قال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم
لانه اى الشان قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل
مؤمن خمسا كذا وقع فى النسخ وصوابه بخمسة من الملائكة
بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات و واحد عن يساره

١٤٩

يكتب السيئات و واحد امامه يلقنه الخيرات و واحد
وراءه يدفع عنه المكاره و واحد عند ناصيته يكتب ما
يصلى النبى عم ويبلغه اياه و قيل مع كل مؤمن ستون
ملكا وقيل مائة وستون و قيل ملكان و قيل غير ذلك
فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد وينوى
المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه م
ينويه فى التسليمة الاولى ايضا و هذا عند ابى يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين
وينوى فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن
يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين
هو الصحيح و قيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى
من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى
موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه
وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى
الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد مما يقتضيه
اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه

لايتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع
المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر
اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت
فان الجهر بها لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا يجهر
بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد
والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان
المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا ليسجد قبلها
فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن
مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى
ان الحق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه
لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي

عليه السلام

عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
بوجهه وروي انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي
يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم النبي عم وهذا اذا
لم يكن بحذائه اي مقابلة الامام مصل فان كان فانه
لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي
في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الآخر بعيدا
عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي
مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى يعطيه
مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال بعض
الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة ولا ينحرف وقد بيناه في
الشرح وهذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي
الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد
المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال و
الاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر
من نحو ذلك القدر لما روي انه عم كان اذا سلم لم يقعد

الامقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اما ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير اخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة ورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة

من انه يكره

من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره عن شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخرت السنة بعد الفرض الى اخر الوقت لا يكون سنة وقيل سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام والمقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما اي ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي شيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها وقال يكره للمصلي ان يغطي

فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره
تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان
يكظمه اى يمسكه ويمنع عن الانفتاح قدر على ذلك لقوله عم
اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فى فمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده اوكمه على فمه
كذا روى عنه عم وكذا يكره التمطى فانه دليل الغفلة والكسل
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعض عمامته اى يترك بعض
العمامة شبه المعجر الكائن للنسا يلف حول وجهه المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان
يشد حول اى طائف رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر
هامته اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان
وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها
ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادته فى
الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلة
شعره حول رأسه كما يفعل النسا فى بعض الاوقات او ان يجمع
الشعر كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط

او بخرقة

او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا
من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه
الكراهة نهيه عم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره
وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ودفعها
اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره
ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك فى السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه اقعا الكلب
اى كاقعا الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول
اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعا الآدمى
فى نصب الركبتين الى الصدر ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود
افتراش الثعلب اى كافتراش الثعلب وهذه الاشيا الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك و
اقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع
يديه عند الركوع وعند الرفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد
ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روى
مكحول عن ابى حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله

من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب
على كتفيه ثم يرسل اطرافه على عضديه او صدره وفى
القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان
هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل
جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى
اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهى النبى عم ولو صلى فى قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني
اى ممطر على وزن منبر وهو مايلبس للمطر ينبغى ان يدخل
يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن
السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
الخلاصة والبزازى واختاره قاضيخان وغيره انه يكره وهو
الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابو جعفر
الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا ازرها فقد
صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الرومية الاقبية التى تجعل
لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا خرج المصلى يديه

من الخروق

من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلى كل ما هو من
اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلى فى ازار واحد
او فى السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلى حاسرا اى كاشفا رأسه تكاسلا اى لاجل الكسل
بان استثقل بتغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما فى الصلوة
ولا بأس عليه اذا فعله اى كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه
مقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا
يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر
وكذلك يكره ان يصلى فى ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو
ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او فى ثياب المهنة اى
الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب

ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل القصار في المقصرة جاز من
غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع هو
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء و
الخمار اكبر منها بحيث تغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر
او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في
الركوع لمخالفة الهيئة المسنون فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه
اصلا كذا عن الكردي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب الذي
فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت
لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط عم وعلى هذا يكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد
ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم
عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب
الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان

اختلف ارتفاعه

اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في
رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا
من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في
الاصح لانه عم كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع
وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عم حين سئل عنه
هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان التفت بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا
يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان
التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر
فانه يكون مفسدا على ما تبين ان شاء الله تعالى واما السعال
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عند الجهر وهو الامام

فانه لايكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية للأدب اما اذا كان يحصل له ضرر
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرده
المصلي السلام باشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو
حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى
فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي
او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عم ان في الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه
بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في
تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير او غيرهما
من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما
ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في
الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين لحرفين
او اكثر وان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت
والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره
له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة

في الصحيح

في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة
في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة
اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان
يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور
العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات
سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف
في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو
في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر
في الموضع الآخر الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير
اشارة بالاصابع ويكره للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على
حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر

امّا لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام و
يكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر امّا اذا كان من
عذر فلا يكره كما اذا اسبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي هذا اى هذه الكراهة
المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانّه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر امّا اذا كان
بعذر فلا تفسد فالحصر انّ المشى اذا كان بعذر لا تفسد
ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على يمناه مرّة وعلى يسراه اخرى لانّه من العبث المنافى
للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة و
قتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة
في الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احبّ الىّ
من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب
خشوعه بألمها ويحمل ما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف
على الاخذ من غير عذر ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية

والعقرب

والعقرب قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هنا
اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلث خطوات متواليات ولا
الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فامّا اذا
احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل
قاتل في صلوته لانّه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم
قال والاظهر انّه لا تفصيل فيه لانّه رخصة كالمشى في سبق
الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الافساد
الّا انّه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق
او حرق ونحوه وكذا اذا خلف ضياع ما قيمته درهم له
او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانّه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانّه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قرأة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان
قادرا على قرأة سورة الاخرى امّا اذا لم يقدر على قرأة
غيرها فلا تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا
اذا كان عن قصد امّا ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانّه لا يكره ان يكررها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين

فى التطوع ويكره التطويل قرأة الركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبى عم قولا او مأثورا اى منقولا عم
فعلا كالمروى من قرأة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله
احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى
على الثانية فى التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند
محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين
كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه
خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
فى جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير
مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على
ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا فى الصلوات
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
وضم السين وهى ما يلبس فى الرأس وكذا يكره لبسهما اذا
كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اى يستشم
طيبا بكسر الطاء اى ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما
اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا او يرمى بزاقه

البزاق

البزاق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمى بنخامة بضم النون فهو البلغم الذى
ينفذ الى الحلق بالنفس العتيق اما من الخيشوم او الصدر
وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج
بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى
اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او
الرايحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو هذا اذا
روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى
المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند الظهور الكفين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا
يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة الا ان لم
يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ
القران فى غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات من الركوع والسجود لمخالفة السنة

في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلقة بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر
بالركوع بعد الانتقال المحد الركوع ويقول سمع الله لمن
حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى في
الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اى ترك الاذكار
في موضعه اى في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اى
تحصيل الاذكار في موضعه ويكره للمصلي ان يمسح عرقه او
يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان
كان العرق تدخل يمينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهو دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روى انه ع م كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا بأس للتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله
من النار عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار او
ان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض

يكره له

يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض
ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس
بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم اذا لم
يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة او يصلي اى ولا بأس بان يصلي وبين يديه اى
قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبد بهما
احد او على بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا
يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير
ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد
عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذي
الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه
اى رأس المصلي في السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه
او بحذائه او في مقابلته وان لم يكن قريبا مرسومة في جدار
او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيها تعظيمها
بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كان

كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا
كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اى للشخص
المصوّر رأس اصلا او كان له رأس لكنه محاه بخيط هو
تسبحه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اولا اى لا تظهر للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض اى لا تبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره ح ان يكون بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك
لانها لا تعبد فانتفاء التشبه بعبادة صورة **فروع**
لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار انها
كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان
يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه و
يكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت
في يده فهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو
كان على خاتمه ولو رأى اى صورة في بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في
يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان
كانت يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة

وهي البساط ذو الحمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما
اذا كان الشيء المفروش دقيقا بحيث يجد الساجد عليه
حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما
انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان
يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه في
المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اى
في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في
المحراب لان فيه التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام
بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان
ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية الكراهة فان فيه ازدراء بالامام ومقدار
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل قامة وقيل

مايقع به الاستياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب و
كذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال
الصف بين المقتدين فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم فى
القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة فى طريق
العامة لانه عم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المذبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى مواطن
الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة فى الصحراء من غير
سترة اذا خاف المصلى المرور اى من ان يمر احد بين
يديه ويكره ايضا فى المعاطن الابل اى مبا ركها وفى المزبلة
وهى ملقى الذبل اى السرقين وفى المجزرة اى فى موضع الجزارة
اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى
موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح
الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان فى الفتاوى انه اذا

غسل

غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تماثيل اى صورة وصلى فيه
لا بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى
فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى
الفتاوى لا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير
عذر ويبدأ القرأة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى
آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان
حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القرأة فلا يكره
الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر وهذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم
تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا
لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو
اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره
ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد عن
حد السنة فى القرأة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال

السنة فى تسبيحات الركوع والسجود وقرأة التشهد ويكره ان
يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القرأة يعنى اذا ارتج عليه
فى القرأة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او
ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأة ولا يحوج القوم الى ان
يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه
قرأة من القران دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه
وان عرض له شئ من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع
ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه
الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ وردة
قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى
بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعد المكث
الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم
العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم
لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من
غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه

لا يمكنه الا

لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله فى الامور
الدينية وتقديم ولد زنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ
ليس له من يحمله على تعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره
تقديمه كما فى العبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت
الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى
الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى
الجاهل دون العالم على ما قدرناه ويكره النفل قبل صلوة
العيد مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة اى فى الصحراء
والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق
فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة اما
فى مسجده اى فى مسجد محلته او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة
وقد اخذه غائط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول و
الغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الاكمال هذا
اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن
الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزأه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان

انما لاداته ايّاها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم اذا
اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودًا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلا او الى الحمام
او الى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين
هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره وان
صلى فى بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة فى المسجد هو
لاحترامه لا لتكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام
حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو
فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عم لو يعلم المار
بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين يومًا
خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا
وهذا اذا لم يكن عنده اى المصلى حائل يحول بينه وبين
المار نحو السترة اى العصا المركوز امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوها من الشجرة او ادمى
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل و
انما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع السجود
هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان
يكون بصره حال قيامه الى موضع السجود لا يقع بصره

على المار

~~بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع~~
بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما
فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان
فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما فى
الهداية وغيره وهذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان
كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فى ما وراء موضع سجوده وقيل يمر فى ما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين
المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع فى غلظة اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد
حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم
يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا و
على قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا
عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر
فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم ويجوز ترك

الستره فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر
الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر
الى السماء فى الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره
رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفى فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفى خزانة الفقه ومن
المنهى العد والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره سترة القدمين فى السجود وفيه
نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار
الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا وقال صاحب القنية هو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه
مكروه على ما مر ويكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذن و
قيل ان كانت لمسلم ولم يكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين

الصلوة فى ارض الغير او فى الطريق فان كانت مزروعة
او لكافر فالطريق اولى والاظهر ولا يجب فى الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه او غرقه او
حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل فى السنن**
المراد بها فى هذه المواضع ما يسن فى الصلوة من قول او
عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اى اول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت فى وقتها او فائتة فان صلوا فوائت
متعددة فى جماعة اذن للاولى منها وفى البواقى ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر يوم
الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة جماعة
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم
يرجع فيهما بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة

خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلثة فانهم عندهم فرادى الا لفظة الاقامة
عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي
ظاهر الرواية يجوز اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في
الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في
في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في
المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به و
قال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم
وهو يؤذن او يقيم اقامة ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت
العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان

يؤذن

يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحمد ثا لا يكره في احدى
الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرار مشروعة كما في
يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا
ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او
حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى و
ولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا
يمشي في الاذان ولا في الاقامة وان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام و
قيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى
لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر

الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن فى مسجدين
لشخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود
الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم و
خص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين اذان و
الاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار
ركعتين او اربع فى كل ركعة قرأة اثنى عشرة آية ونحوها
واما فى المغرب فعند ابى حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث
آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات و
عندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما
ما قاله وانما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة فى
الفجر وتجب الاعادة اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع
للاذان ان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن و
عند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
وبالحق نطقت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل

الواجب

الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة و
هو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره
وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع
وقال لم يستغفنى انه يمضى فى قرأته ان كان فى المسجد وكذا
ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عم انه من قال حين يسمع النداء اللهم
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا
تخلف الميعاد حلت له شفاعتى والثانى السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه فى
صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قرأة سبحانك اللهم
الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا
وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وحادى

وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمراة وثانى عشرها التكبيرات التى
يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا
التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع والرابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين فى الركوع حال كونها متفرجا اصابعه وهى سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة
فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها
الصلوة على النبى عم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء فى آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة
الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح
كلاهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرنا انها سنة

انما هو ادب

انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان
وجوبه وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن جميعها فهو ادب ومراده ان ما
لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو
مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك
وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** فى النوافل جمع نافلة و
هى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض
ولا بواجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وهى اقوى
السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز
مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوها ولو طردتكم الخيل
ثم الاكد بعدها قيل ركعتان المغرب ثم التى بعد الظهر ثم
التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر
اكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعده لما روى عنه عم انه كان يصلى كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا

لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم
ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب و
ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهى مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفاً وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء كذلك مستحبة كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشاء ومستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرّم
الله على النار ويجوز في اربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي
التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة
وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا عم انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها الظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد
الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا وركعتان في ضمن
ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل

العشاء

العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا
يكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اى بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة
ست وهو مروى عن على والافضل ان يصلى اربعا ثم
ركعتين للخروج من الخلاف ولو ترك سنة الفجر او
غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن
تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان
رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اى
صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى في قدرها
من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة وروى
عن ابي ذر رض انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا
كتب من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم
ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروى انه عم قال من صلى
الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة
ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال

ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابي حنيفة وقالا اى ابي يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة و الشافعي الافضل في الليل ونهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابوبكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع فيما التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد تمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقد

فقد بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها ما قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء الاربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة

في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني
على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي النفل او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه بافسادها
ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على
ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها
انتهى الى ست عشرة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء
وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمسة عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط
يقضي اربعا عندهما وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثلاثة

والرابعة

والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في
الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثا
لثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في
الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من
غير عذر مبيح القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز وليسقط عنه
قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا
يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات اذا شغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من
عكسه فصلوة الركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من
صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة و
كثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره
خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن وهو ان لا يأتي

بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان يأتى بها اما فى بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا
ئق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج ان كانوا
يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان
صيفى وشتوى وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها فى كونه حائلا و
الاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها
بعد الشروع اى شروع الجماعة فى الفريضة لمخالفته ايا
هم واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة
الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة
بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك
الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء
ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى

في

فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد
الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير سنة الفجر لانها
لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع
الفرض فى الاصح ويقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هنا فى الشرح
ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اولهما مع
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص
لانه المروى عن النبى عم واختلف هل الافضل تأخير
هما الى قرب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث
ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان
تطوع بها فى المسجد فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل
مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى عم
انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال صلوة المرء
فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره
بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى
سنة المغرب فى المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المص

وبه افتى الفقيه ابى جعفر الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا
رجع وان لم يخف فالافضل البيت **ومن السنن** المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها لم
للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبى عليه السلام بين العذر
فى تركه للمواظبة وقال عم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى وقال عم ان الله تعالى فرض
عليكم صيام رمضان وسنة قيامه واقامتها بالجماعة
ايضا وعن ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعات
سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل
الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم
فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح
فى المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى
فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفى قوله من
افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به
لا ينبغى له ان يتخلف وان صلوا فى بيته بالجماعة حصل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التى تكون فى
المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام

وهكذا

وهكذا فى المكتوبات اى الفرائض لو صلى بجماعة فى
البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط فى النية فيها ان
ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا فى جواز اداء
السنة بنية مطلق النفل ومطلق الصلوة قال بعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة وقال
بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اى ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر
قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذى صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة
شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى ركعتين بنية
صلوة الليل فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى بالتراويح
صلوة مطلقة تحسب من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو

اختيار قاضيخان خلاف ما اختياره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقته اى وقت التراويح
ذكره باعتبار الفصل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها
الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا
يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد
سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابى حنيفة ان كان صلاه مع التراويح لعدم تبعية للعشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه
اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها لا تجوز بعد
الوتر انه لو فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
قال اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضيها ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك

الانفراد به

الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات
مقدار اربع ركعات كذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان
يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلون اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس
اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب اى يكره تنزيها لانه
ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل
المساوات والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين
التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة

ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك من التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل
عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز اربع تسليمات
وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالفا لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف واما
عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد واذا شكوا
اي الامام والقوم انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين
المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن
الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى ان يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال
التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة
وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه
اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشا لانه تبع لها

وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين
آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن
ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا
يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها
ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف يجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في
التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه او
يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة و
الاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثنا
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم في
التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب

ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع و
التدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها معه
متنفلا وهنا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره
اذا كان والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان
يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربع يكره اتفاقا ذكره الكافي وغيره
ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صليها مأموما
في مسجد واحد مرتين كره ولو كان في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصر بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه
بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم
يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد يجزيه الاربع عن
تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو

المختار

المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة
التشهد ينتظر بقدر ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها قوله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
فضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها من الائمة وقول صدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام
على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر في ما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان
سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد

فى اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان و قام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم
يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح
انه يجوز يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولاً وحده ثم
يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى فى القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شىء ما لم يعلم بفوت
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز
مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح
الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد
فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان
يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه
ويضم رابعة ولو افسدها لا شىء عليه **والوتر ثلث ركعات**
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها
ويستحب قرأة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وقل يا ايها الكا

الكا

الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما
روى ابى حنيفة فى مسنده عن عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام يوتر بثلث يقرأ فى الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون
وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت فى الثالثة قبل الركوع
فى جميع السنة خلافا للشافعى فان عنده القنوت
بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير
من رمضان فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعا
المشهور فى القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن على رض اللهم
اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن
توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى
الله على النبى عم واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت

يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثاً
وقيل يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر
ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر
قال الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر
رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد و
الصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنتها ليست كسنة
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع
الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع
الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك
انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه
ولم يرجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت
في كل ركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه كما في مسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع
احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع

الاحدهما

الا احدهما وهو المقصود وكذا الحكم لو شك انه في
الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة و
ذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه
في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم ام لا قال
الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء وقد تقدمه
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي
الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت
لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام في القنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن فضل يخافت كما جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه
مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف
وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا

اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى
الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت
دون جهر القرأة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار
صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء
والافضل فيها الاخفاء كما فى الثناء والتامين وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم
والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل المذكور
من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف
ومحمد فقيل عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل
عند ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده وان شاء سكت
وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله
عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية يقنت المقتدى ملحوقا ثم
يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى
بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف
ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه و
ان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا
يشوش غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل

لا يوتر

لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران فى ليلة ولانه روى
عنه عم انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكا
فرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهى
مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها
ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة و
يطيل فيهما القرأة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القرأة
عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة
ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر
امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحوها وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
وكل ركعة بركوعين والدلائل مذكور فى الشرح ومنها
صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار
وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى
الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف

معه فى رواية وهو الاصح و فى رواية مع ابى حنيفة و
يخطب بعدها خطبتين عند محمد كما فى الليل وهو
المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب
على قول ابى حنيفة واختلف عن ابى يوسف واتفقوا
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب بذلة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم و قد قدموا التوبة
وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم وليلة قبل
خروجهم و ذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل
فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل
اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء
بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا غدقا مجللا سحاعا طبقا اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد
والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت

غفاراً

غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفى المرغينانى
عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر
معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم فى اداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفى المختصر البحر ودخول المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد
المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله رض قال
كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة فى الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى

وآجله فاقدره لي ويسره لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان
يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وآجله ثم يفعل
ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا
السفر عن مقطم بن المقدام قال رسول الله عم ما خلف
احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن
مالك كان رسول الله عم لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من
رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى
آخره ثم يقول خمس عشرة مرات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة و
سورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا
ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول عشرا ثم يسجد فيقول
هن عشرا ثم يرفع رأسه من السجود فيقولهن عشرا
بسجدة الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية

فيفعل

فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل
ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها هل يسبح في سجدة السهو عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة (في هذه الصلوة) ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي
اوفى قال قال رسول الله عم من كانت له الى الله او الى
احد من بني آدم حاجة فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصل الركعتين ثم يثن على الله وليصل على النبي عم ثم
ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى
وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها كثيرة
جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه
على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من الصلوة الرغايب وصلوة البرات والقدر
بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث

فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه
بتمام في الشرح **فائدة** قال في المختصر البحر لو اراد ان يصلي
النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه
دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته
والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك
واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ولنا
قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح
وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم اعم ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي
حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان
لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما
دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح
الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما

حققناه

حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او
ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى
واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقدم في نواقض
الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر
الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه
بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من
ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما
هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من
وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع او اصابتني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق
في حكم المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله اه بقصر
الهمزة اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا
تفسد صلوته في نحو اه اف وتف مما هو مشتمل على حرفين

فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها
قولك سئا لتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم و
الواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما
منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع و
قال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا
عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما
لو تجشى او عطس فاندفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه
ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في
الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة او الالم لا تفسد صلوته او لم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي لمن قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي

بما

بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه
سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تفسد
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار من كلام الناس
وذكر القاضيخان فخر الدين في الجامع الصغير قولا اي قول
محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله و
لو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن
كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هنا اذا حمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت
وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد
يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد
ان يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده
التفهيم وهذا المخالف لما في الهداية وغيرها من انه لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح

انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي آخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة
العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضيخان فان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو
كلام الناس هنا ان قصد الفتح اما لو قصد القران دون
الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد
التكرار بالفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو
الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على
لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي

الفتح

الفتح دون القرأة لانه ممنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد
الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا هو الصحيح
قاله في الكافي الآن الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية
اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قرأته ما يجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر
قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد
قرأة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
واخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه
في صلوته تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لانه هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا تفسدها العمل الكثير مما ليس
من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه
الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما

وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا
فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة و
ماكان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل مالم
يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا
مخصوص بما هو من استعمال اليد والاول اعم فذكر
في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة الظن الناظر او بكونه مما يعمل في عادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير و
الا قليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او
كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه
اولحيته اوغيرهما من جسده او سرّح شعره سواء
كان شعر رأسه اولحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل
او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو
كان الدهن اونحوه في يده فمسحه براسه اوعضو
اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة

صبيا

صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها
اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا
يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع
فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على
الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا ولو لم
ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة
او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي اجنبيا يريد
بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او قلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص او تعمم ففعل كل واحد من المذكور
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته ولكن
يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة و
وضعها فظاهر واما نزع القميص فكما ذكره وهو مشكل
جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المرأة اذا تخمرت وانتقض كور عمامته فسواه مرة او
مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره

هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا على البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او
عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلّت او احتاج فى رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة
او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا فى المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير فذكر
فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو متناول الضربة
الواحدة كما فى ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة تفسد وهو الصحيح
لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم له و
الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهشها اى فنشطها وحركها به للسير وفى
نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به اى
اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر

ثلث

ثلث مرات متواليات وهو موافق للقول قبله ولو هدى
به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق
اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصاء بالهادية و
ضربها مع ذلك تفسد صلوته لانه فيه تعليما وضربا فكان
عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجلين معا قليلا اى
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتأمل لا تفسد اذا
لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من
قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين
منهم الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو
ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة
وان كتب المصلى ما يستبين اى يظهر حروفه ان كان اقل
من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان
كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء
او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل
يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه
الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما يستبين

حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد
لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد
به اى بالتأذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلواته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم
يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف
هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك
اجابته اى اجابة ذلك الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك
قصد فان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل
الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء لا
رتب ونظم شعرا وخطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العباد ولو رد
المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى
برأسه او بعينه او حاجبيه او قال نعم او لا فان صلوته

لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال
اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في
جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية
وفي احكام القران للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه
اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد فجانب المصلي فوسعه فتفسد صلواته لانه امتثل
فيها غير امر الله فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي
او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والحاصل ان
كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل
في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم
وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان
قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم
علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه
موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في

الحديث لا يفسد وما ليس فى احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف
المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم
اغفر لعمى اولخالى اونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم
وجوده فى القران ولا فى المأثورة وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك
اوحج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال
اللهم ارزقنى دابة اوكرما او زوجة ونحو ذلك اوقال
اللهم اقض دينى تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلى الى كتاب ومكتوب وفهم ما فيه ان نظر
غير مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر فيه مستفهما اى قاصدا لفهم فقد ذكر
فى الملتقط انها تفسد وهو مروى عن محمد وذكر فى
الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره فى الهداية والكافى
وان قرأ المصلى القران من المصحف او من المحراب تفسد
صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه من اهل الكتاب وانما تفسد
عند ابى حنيفة لان تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان

فيه تعلما

فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين
القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم
يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلى حجرا فرمى به
طيرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان
معه حجر فرمى به الطائر اونحوه لا تفسد لانه عمل
قليل ولكن اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى
بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كالضرب بسوط
اويده لما فيه من المخاصمة وقال فى الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى سهما تفسد لانه عمل
كثير ولو حك المصلى جسده مرة اومرتين متواليتين
لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا
غير متواليات بان لم يكن فى ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا
اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة فذكر فى
الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات هـ

متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته ان كان بين القتلات فرجة اى مهلة قدر
ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو دوح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو دوح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم
ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام الطالب
له انه فى الصلوة وسمع حروف التنحنح وكذا ان سمع منه
حرفان نحو اخ بالفتح او الضم او تنحنح له لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابى
حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس وصوابه عند
ابى حنيفة ومحمد كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل
الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر
بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا اذا كان لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استاذن
رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه
فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد لله

لاجل

لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شئ فى
صلوته فليسبح فان قبلت المصلى امرأة ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو
اى المصلى امرأة بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه
من راه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة
يكون مراجعا ولا تفسد صلوته فى المختار المصلى اذا
وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة
لا تفسد صلوته وان كان فى امر من امور الدنيا
تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه
حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب دنيوى
فى الثانى المصلى اذا اراد ان لا يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل
عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب و
ذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى
حال المشى مستقبلة القبلة غير منحرف عنها لا تفسد

الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض
من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى
فيه واذا كان المصلى فى الفضاء اى فى الصحراء لا تفسد
غير المتلاحق مالم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى
اذا مشى فى صلوة الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر
صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلوة الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا
بان كان قدر الصفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز من الصفوف ان كان فى الصحراء فسدت
صلوة وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند
ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ هم
قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة
الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه و
بين صف فمشى اليها الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد
صلوة ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه
وبينه صف تفسد وهذا القول ان حمل على اطلاقه

اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير
متلاحق كان مخالف لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا
فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر
القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا هم
اما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوة سواء
مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف وسبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن
رعف ولا حدث فان صلوة قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير
ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ
العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلع
وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ
الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد و
لو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان
لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه
من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد
وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلوة ولا يفسد صومه وقد تقدم فى فصل
ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى

صلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع**
ولو تنحنح فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره
وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجات كاف و
تف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب
ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل
به حروف وكذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى
بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد
ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا
لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او قيل له ما مالك فقال الخيل والحمير والبغال يريد الجواب
تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة لم يجرى
على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه
والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية فهو على هذا
التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرا من الانجيل والتورية
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان
فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم
يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه ولو دفع الفتيلة من السراج

لاتفسد

لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد
الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو
الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد ولو امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان خلعهما لا **تذييل** فى الحديث فى الصلوة ومن سبقه
حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف
من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشىء غير ضرورى
فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قىء او رعاف او
قلس او مذى فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على صلوته
وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلوته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا
فضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى
ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او

الموضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه و
المقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد
والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن
يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روى عن عمر رضه انه دخل فى الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة
وكبرت رابنى شىء فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز
البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وان قرا فى ذهابه او ايابه فسدت
فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب لا تفسد وقيل فى الذهاب
لا تفسد والذكر لا يضره فى الاصح ولو احدث راكعا
فرفع مستمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع
مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه
لنفسه استانف لانه ليس بسماوى وكذا اصابه نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف فان كانت

النجاسة

النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو اصابت من حدثه
وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى لسيلان
دمل غمزها فان سال لسقوط شىء من غير مسقط
فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا
وان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت اتفاقا وان بتحركها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا
يبنى فكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر
على الوضوء عنه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضا
ثلثا فى الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد
فى الحوض موضعا للتوضا فتجاوز الى موضع آخر
ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو
قصد الحوض وفى منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت وان كان عادته
التوضى من الحوض فذهب اليه ونسى ما فى بيته بنى
وان كان بعيدا وبقربه ماء بئر يترك البئر لان النزع
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره

وان عرض له ماينا فى الصلوة من كلام وبخرءا و
كشف عورة لايبنى حتى لوكشف رأسها للمسح او
ذراعيها للغسل لايبنى فى الصحيح وكذا لوكشف هو
اوهى للاستنجاء فى ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن
له بدّ يبنى والسنة ان ينصرف محدوديًا ممسكا
بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان
يأخذ بثوب رجل الى المحراب اويشير اليه وله ان
يستخلف ما لم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف
فى الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفى بطلان
صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه فى حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولومسبوقا وان لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا اوامرأة فقيل يتعين فتفسد صلوة
وصلوة الامام والاصح انه لايتعين فتفسد صلوته
فحسب ولوحصل سبق الحدث فى ركوع اوسجود يجب
اعادتهما فى البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع
الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم

لم يعد

ولو لم يعد لايجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة
فسجدها حيث لايجب اعادتهما بل يستحب وعن
ابى يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده والله سبحانه اعلم

فصل فى سجود السهو

سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو
واجب فكانه اراد بالسجدة مع السجود ولم يرد الوحدة
فان الواجب سجدتان هذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لايجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم
يتدارك فيما دا وبتأخيره اى بتأخير الواجب عن
محله اوبتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو
كما اذا نسى اى كترك وقت نسيانه قرأة القنوت فى
الوتر او التشهد فى احدى القعدتين الاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما فى الاظهر الروايات وهو الصحيح و
قيل هو سنة فى الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر واما
المنفرد فلا يجب عليه بالمخافة فى الجهرية لانه مخير

وكذا الوجه في موضع المخافتة في ظاهر الروايات و
في رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن
الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر يجهر
الامام تجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا
يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب
بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوب الى الصلب لاختصاصها بصلب
الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو واذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد
تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن
محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب

بتكرار

بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب من
صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى والقنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك
من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء
واحد وقال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان
الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله
واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم
منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به

الصلوة الاصح والّا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما
يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قلّ ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او
اية طويلة فعليه السهو فان خافت اية قصيرة يجب عنده
اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر
والمخافتة لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من
عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب
والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوات المخافتة وتمامه
فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية وقد
تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة
الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة
الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فى الفجر
او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد
القعود فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام

فى صورة

فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب
سجدة السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم
الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا
فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والّا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على
صلوته كما لو لم يتذكر الّا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى امّا
فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى
قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده
قوله عم اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب

قبل تفسد صلوة والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية هر
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة لكن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه
فكذا هنا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في
موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير
الواجب وهو سورة في الصورة الاولى وللقرأة
في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز من ذلك
واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا
يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا
حرفا اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ

الفاتحة

الفاتحة في احدى الاخريين او ضم فيها اليها سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين
في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس لعدم ترك
واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد
في القيام بعد قرأة الفاتحة فعليه السهو وصححه
السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه
السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابي حنيفة انه وان
زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما
اي ابي يوسف ومحمد انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان
سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو هنا بناء على وجوب الفاتحة في
الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القرأة وان قرأ

القران بعد قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة لا سهو
عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقرائته ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد فى الركوع ففيه اى فى العود ههنا
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت
فى الركوع وقال الناطفى سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفى الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه
يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء ففى
ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح
وان سلم على راس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقد يتمها ويسجد للسهو
لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اى صلوة جمعة او فجر يستانف لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان
سهى عن القعدة الاخيرة فى ذوات الاربع وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد

ويسلم

ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة بطلت فريضته وتحولت صلوته نفلا عند ابى
حنيفة وابى يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان
يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه
لانها لا يتم الا بالرفع عنده ففائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
خلافا لابى يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو
بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا
يسجد قاله فى النهاية وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل ان
يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد
للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما
لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون
الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل
تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما
لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى

الثالثة فى الفجر كل الكلام فى القيام الى الخامسة فى
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها انما فى
العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا فى العصر فى الصورة
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى
انما هو عن النفل القصد لا الواقع من غير قصد وكذا
لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا
باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره
وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا
يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه
متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان
سها عن السلام يعنى بالسهو عن السلام انه اطال القعدة
الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتأخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اى مريدا

بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لا يريد عند سلامه سجدة
السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له
بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا
يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك
فى حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر فعليه ان يسجد او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كان
كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة
من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك
بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال

بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى
القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى كسائر
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى سلام
امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلام امام
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد
انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
فذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم او كبر ايام التشريق
اى تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا
انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجوده
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
ولو ظن الامام ان عليه سهو فسجد وتابعه المسبوق ثم
علم انه لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ صدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل

سلام

سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى
يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم
يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه و
ينقض قيامه وقرائته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما
فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت
صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ فان
تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام
فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ فى الصلوة
استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فى ما يقضى بعد
فراغ الامام يسجد ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع امامه لسهوه ثم سها
هو ايضا كفته سجدتان عن سهوين لان السجود لا يتكرر
بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له بل يكره
تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد
كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته
فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او يمضى مدة مسحه

اويخرج الوقت وهو صاحب العذر اويبدره الحدث
اويخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا
يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد
فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان مما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا
علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
اوثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلوته لو مضى على ذلك والا اى وان لم يقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر
على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم
يبق من صلوته بما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض

القراءة

القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد
حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز
به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه
به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا
في اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظه
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر
ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا
ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعد ما قبل التقيد بالسجدة و
المنفرد لا يلزمه سجود السهو لسهو غيره ورابعها انه

يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند
ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح القيام وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم
يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو
تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم
يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع
الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين الكلتين
سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه
يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة و
لكن لو لم يقعد فيهما سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها
اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم
ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان

امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا
لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا
الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل
سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه
يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي
ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق
ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو و
هو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه

ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا
يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك وذكر
فى الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سها استقبل قيل
اول ما سها فى هذه الصلوة وقيل سنة وقيل بعد بلوغه
يعنى اول ما سها فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى
ذلك الشك اى صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اى
يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى
ركعة من صلوة ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فى
الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا وشك انه
صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة فرض عليه وقال
فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى
عرض فيها الشك هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد
على رأس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية

ثم يصلى

ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثالثة باعتبار ما
اخذ به ثم اخرى لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى
اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط
فى جميع ذلك وفى فتاوى الفضلى اذا دار يعنى تردد
المصلى بين الثانية والثالثة اى شك فى قيامه ان
الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد
وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام
اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة
او فى الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك
فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك فى السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد

ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد
ما وقع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا هو
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة و
ان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا
كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان
السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود و
يقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا في الركوع وسجدة السهو او و
سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند
الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده فان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار الشمس الائمة و
صدر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روى انه عم فعل كذلك ويأتي

بالصلوة

بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهو مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في
الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين و
الادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية
فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه
اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد
للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا
يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر
لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر
فاشتغل بقراءة التشهد ثم تسلم قبل تمامه فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد

وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقرأتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل فى بيان احكام زلة القارى الواقعة فى الصلوة

الاصل فيه اى فى الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القرأن والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرأن متغير به معنى لفظ القرأن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين

اصلا تفسد

اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام فى آخره مكان الراء فى السرائر وان كان مثله فى القران والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيدا من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد هو متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرأن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم التغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذه الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان

وما قال المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمده يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن
قاله ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو
مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء
بابدال حرف بحرف على بناه فى الشرح وسيأتى بعضه
ولا يقاس مسائل ذلة القارى بعضها مما ليس مذكوراً
عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور
الا بعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو
بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
فى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل
القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى فى ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف وكانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا
تفسد صلوته وزاد فى المحيط قيداً لا بد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من
مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا

اذا قرا، فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابى حنيفة ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا
لو قرا، لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان
الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرا، تلظ الاعين مكان
تلذ او محاظراً مكان محذوراً او قرا الظاء المعجمة مكان
ضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وصفر مكان الظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة لتغير الفاحش فى بعضها وعدم
المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال
وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم
لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى الجواب فى ابدال
المذكور ان يقول ان المعنى ان جرى ذلك على لسانه
ولم يكن مميزاً بين بعض هذه الحروف وكان فى زعمه
انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى
مثل ذكر المحسن وروى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر فى

فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقها باعادة الصلوة وفى
حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم
يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه اى فى
ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتى بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كما كان يقرأ فى تذليل مكان
تضليل او نحو ان ياتى بالزاء المحض اى الخالص مكان الذال
المعجمة او الظاء اى ياتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال
احد هذه الحروف الثلثة عن غيره منها ولم اعثر
على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال والنورد ما ذكره
قاضيخان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء
مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد وليغيذ
بالذال مكان الضاد لا تفسد حضرا بالدال المهملة او
المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء وبالذال
بالذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة
او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد

المعجمة

المعجمة مكان الظاء المعجمة فى كل منهما تفسد وجاء كم
النظير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم
بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة
الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان لا تفسد ذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد و
لو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء المعجمة او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا
تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم القران بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ

بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد
المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة واما ابدال الزاء
بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما
يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن
بعضها بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه
او نسى الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك
الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان شيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك و
عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان
تفسد وقال بعضهم ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان
وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم يفسد صلوته وفرق بعضهم بين
الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد
لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا
آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان

لبعض

لبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا
تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في
انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا
التفصيل الاخير في العمد واما الوقف في غير
موضعه وابتداء غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله
ووقف وابتداء بقوله الا هو وهذا مثال الوقف
او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول و ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت
اليهود وابتداء عزير بن الله او يد الله مغلولة او
وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو
المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا
من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد

واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله
بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان
صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان
من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى
باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان
يقول اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل
اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو
عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القرآن كيف هو اي
علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه
جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان
في اعتقاده ان القران كذلك اعني ان الكاف مثلا من
الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن

نظرا الى

نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه
كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة
وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء او قرأ قل هو الله بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم
تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء
المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ
على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان عود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى فكانه قال ارجع رب الفلق ولان صباح
المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في
نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب بلام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف

ذكره في القاموس والمختار في حكم ان يجب عليه بذل
الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان
لا ينطق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي
لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه
بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما
يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه
لا يجوز صلوته مع قرأة ذلك الحرف لان جواز صلوة
مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه
ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فمن قراء واذا بتلى ابراهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في
الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان
المراد بابتلى دعاء وبالضمير في هو غير الله وعلى ان
المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان
رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ
في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن يعص

الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان
يقراء والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا
تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا
تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان
كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي
حنيفة ومحمد كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف الراء او
الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال وخلقنا بغير
خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير
المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة
القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن
اسعد النسفي انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم

الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من
اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلق والتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول
المتقدمين منها قراء اذا جاء نسر الله بالسين اوويعوق
ونصرگ بالصاد لا تفسد كالسمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اصاطين بالصاد مكان السين لا
تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام
لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وكذا عسوك مكان عصوك لا تفسد
للخاطئين خسيما مكان الصاد تفسد صددناكم مكان
سددناكم لا تفسد تسطلون مكان الصاد لا تفسد
بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا (بالسين) مكان سربا تفسد
السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان
سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني
لسانا مكان افصح لا تفسد ليسأل السادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا

يسرون

وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان السين تفسد فالمغيرات
سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد تفسد
عموا وسمّوا مكان صمّوا تفسد لنسفعا بالناسية
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا
لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد
لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان
سائغا وفيها نظر قل كل متربص نتربسوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد سخفا مكان صحفا منشرة تفسد
والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه
كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد بتسكين الدال
بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف

التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية
او قرا والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم
الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام
الثاني مبتدأ غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالضد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروز نسبة الى مرو على
غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان
والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند
المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر
لكن ذكر في الكشاف انها قرأة والجر في رسول الله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا
على القول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين
بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها او قرأ ومن يغفر الذنوب

الا الله

الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او
فلا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند
المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته عكس المراد
وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في
يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذان فصلان
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب
الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا
ولم يكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن
ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف
وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا
تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم
مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال

الثانی ایاه مکان اواه والتیابین مکان التوابین
ومثال الثالث سطحت مکان نصبت وبالعکس و
خلقت مکان رفعت ومثال الرابع الغبار مکان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلین مکان فاعلین
الفصل الثانی تخفیف المشددة وتشدید المخفف
والاصل فیه انه ان کان لا یغیر المعنی کان قرا وقتلوا
تقتیلا ویسئلونك عن الساعة بالتخفیف فی قتلوا
والساعة وکذا یدرککم الموت وزادوه البلاء ونحوه
لا تفسد وان غیر المعنی بان ترك التشدید فی رب
الفلق ونحوه او فی ظللنا علیهم الغمام او فی لامارة بالسوء
فاختیار عامة المشایخ انها تفسد وقال ابو علی النسفی
لا تفسد بترك التشدید الا فی رب العالمین وایاك
نعبد فعلم ان التفصیل المذکور علی قول المتقدمین
وهو الاحوط وحکم تشدید المخفف کحکم عکسه فی الخلاف
والتفصیل فلو قرا افعیینا بالتشدید لا تفسد اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد وکذا ما یشبهه مما دل علی بالتخفیف لا
تفسد **تنبیه** ومن ذکر کلمة مکان کلمة تغییر النسب فلو قرا
عیسی بن لقمان تفسد ولو قرا موسی بن مریم لا تفسد ولو قرا
موسی بن عیسی لا تفسد علی قول ابی یوسف وعلیه عامة

المشایخ

المشایخ وکذا لو قرا موسی بن لقمان ولو قرا
عیسی بن سارة تفسد وکذا لو قرا مریم بنت غیلان
جمیع هذا مخرج علی ما تقدم من الاصل ولو قرا
الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مکان
الضاد تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتاء مکان
الطاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء
مکان الطاء فیها تفسد لعدم المعنی وهذا فصل آخر
وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال
بعضها من بعض فلنورد ما ذکره قاضیخان من ذلك
قرا الطحیات او الدحیات قال ابو علی النسفی لا تفسد بدل ما
اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعکس تفسد و
عند الوجوه مکان وعنت الوجوه تفسد لانه اشد رهبطا
بالطاء مکان التاء لا تفسد یوم نبطش البطشة الکبری بالتاء
مکان الطاء فیهما تفسد اظلم واتقی مکان اطغی لا تفسد هم
الصرات مکان الصراط تفسد بتا مکان بطلا لا تفسد
تلعها اصنیکم مکان طلعها لا تفسد امترنا مکان امطرنا مترا مکان
مطرا تفسد والنور مکان والطور تفسد مستورا مکان
مسطورا لولا ان ربتنا مکان ربطنا تفسد لوت مکان
لوط لا تفسد وما ینتق مکان ینطق لا تفسد کصاحب الحوط

مكان الموت الم يجدك مكان الم يجدك تفسد ولا يستثنون مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان حمالة الحطب تفسد رحلة الشتاء تفسد آمنت طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قرا تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون ولو قراء فهل هم عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلد ولم يولد بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالسين هم مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السؤال وعلى بمعنى الباء اى سئلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد فى الرب تفسد وقد تقدم لانه بمعنى الماء الكثير اذا كان بغير تشديد ونحوه

ونحوه

وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع مكان الغراب لا ونحوه وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد **فوائد** ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف اوسرح مكان حسر تفسد ان غير المعنى وان ترك الكلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزا سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية وان كانت الزيادة فى القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى ولكنها فى القران بان قرأ من آمن بالله و

واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء
واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو
ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن فى
القران وتغير المعنى اما اذا لم يكن فى القران ولا يتغير
المعنى بان قرأ ثمرة اذا اثمر واستحصد او قرأ فيها فاكهة
ونخل وتفاح فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القرأة فى الصلوة وما لا يكره وفى
القرأة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا بأس
بقرأة القران فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل
الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب فى القراءة
المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو
قرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره و
الصحيح انه لا يكره واذا اراد ان آخر سورة فى الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية
طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار
اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة فى ركعة قيل يكره
ان يقرأ اخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه
لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط
سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة

اخرى

اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا
الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره
اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا
ضرورة ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التى قرأها
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة
ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين
فكذلك لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة
الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر
آية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لا يكره
وفى الفرض يكره حالة الاختيار ولا حالة العذر و
النسيان كذا فى المحيط ولو قرأ فى الثانية سورة فوق
التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل
فى النفل لا يكره وسئل على بن احمد عمن قرأ فى الاولى
من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد

فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب
الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة افتتح
سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آيات او آيتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التى ارادها يكره
واذا قرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار
اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم
القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة
الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة
الكتاب وشىء من سورة البقرة وفى الفتاوى الحجة
القراءة على ثلثة اوجه فى الفرائض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ الائمة بين
التؤدة والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد
ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالرواية السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ
عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما

القراءة

القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية
وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القران والنظر
فى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل
القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى و
التعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوى
حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او
هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة
ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتدا بها يسمى وان
وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل
الاولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما وقيل يختم
فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختم فى
كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال
ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران فى اقل
من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القران فى اقل
من الثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند

ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شئ استحسنه اهل القران وائمة الامصار هم
فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا بأس بالقراة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراة ماشيا او هو فى عمل ان لم يشغل المشى و
العمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالى قراة
القران فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبى عم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبى عم والدعاء والتسبيح افضل والقراة
فى الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره
فى المسلخ والمغتسل والموضع النجاسة وتكره
عند القبور عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله
اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران
ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارى وعلى قراة
جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا
فى الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبى يقرأ فى البيت

واهله

واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراة والا فلا وكذا
قراة الفقه عند قراة القران ولو كان القارى فى المكتب
واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر
فيقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان
يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقراة فرض كفاية على ما حققناه فى الشرح رجل يقرأ
والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
للقارى فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارى
للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع
القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقراة
افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم
المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى غير المحرم
وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا
بأس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى لكن
لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى
يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا

يمكن القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة
وضغن والا فهو فى سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الـ
الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم
دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدار
والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل
فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة ولا يجوز ان
يجلد به القران وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها
فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على
جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ
اية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا آخر الاعراف و
فى الرعد والنحل والاسرى ومريم واول الحج وفى الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق و
العلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين عند الشافعى ثانية الحج

منها

منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة
ليست منها وعند الائمة الثلثة هى سنة وليس فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام تجب على التالى وعلى السامع
سواء قصد السامع او لم يقصده وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا
على من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند
محمد يسجد ونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من
سمعها منه ممن ليس فى صلوته اجماعا ولو سمعها المصلى
ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها
فى صلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حائض ونفساء او كافر او صبى
او مجنون وكذا نائم فى الصحيح ولو سمعها من الطائر او
الصيدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من
سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا
تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها
اوسمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من
عذر يبيحه فى الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا

يلزم اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولا يرفع قبله
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه
او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالى
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب
على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء
الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه
السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو
الاصح خلافا لابى يوسف ومن سمعها من مصل واقتدا به
قبل ان يسجد المصلى لها سجد معه وان اقتدا بعد ما سجد
لها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجود لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم
تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها فى الصلوة فركع ونواها

فيه

فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها
اكثر من ثلاث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ
اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى
بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابى حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان من مجلس
التلاوة ويقول فيها ما يقول فى سجود الصلوة هو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن
فى صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية فى مجلس واحد كفته
سجدة واحدة سواء كانت جميع التلاوات او بعضها
ولو تبدل المجلس والاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه فى الصحراء وما فى حكمها
بثلاث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع فى عمل اخر
بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مقامه والاتحاد الحقيقى
ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت وحانوت وكذا مشى اقل

من ثلث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد
الاتحاد حقيقة اوحكما عند تكراراية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة اوخطوتين او اكل لقمة او لقمتين
اوشرب جرعة اوجرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما اوشمت عاطسا
ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب و
الدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات اوشرب جرعات او عقد نكاحا او
بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال
الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا
يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب
ان لم يكن فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لا يتكرر سواء
كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف وهو الاصح وعند
محمد ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت و
لو تبدل لمجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل لمجلس التالى دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح فى الكافى الاول
وفى الهداية وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبى عليه السلام عند ذكر اسمه على القول

وجوبها

وجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة على النبى عليه السلام يتقرب بها مستقلة
من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يبدل المجلس
وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم يكفيه تلك السجدة عن التلاوتين وان
لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطت وفى النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح
ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعدما
سلم قبل يسجد ثانيا ولا يكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل
ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم
لا تكفيه ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها
مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو
قرأ سجدة ثم سمعها من ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم
جرا كفته سجدة واحدة سواء كان فى الصلوة اولا فى ظاهر
الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأ فيما يقضى
لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن
سجدها مع الامام وقرأها فيما يقضى يسجد اتفاقا واذا

تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث آيات
فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها
استقلالا وان قرأ بعدها ثلث آيات او فوق فلا بد من السجود
لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره
ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ
شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة يقرأ آيات من سورة
اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل و
الانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم
يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلوة يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيدين الا ان تكون
في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها
وينبغي اذا لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع
ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقرأ آية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا
لتوهم التفضيل والله سبحانه وتعالى اعلم **الملحقات ومنها**
مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والاولى

لتساعده

لتساعده على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان
او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي واعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم
فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحذرا عن الحرام
فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان
تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم
وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرعهم بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو
رواية عن احمد ويكره تقديم الاعرابي والعبد وولد الزنا
والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي
او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز
الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان
ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض

ومن يقذف الصديق او ينكر خلافته او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه
تعالى جسم لا كالاجسام ومن ينكر الشاعة او الرؤية او
عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل عليا
ولا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق علم
الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه كفر لانه يجب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على رأى المقتدى ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل
بالمعتوه ولا اقتداء القارى بالامي ولا الامي بالاخرس
ولا المستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي
قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا
في العذر جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من
يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل

بالمفترض

بالمفترض ولا يصح الاقتداء بالناذر الا اذا قال بعد
نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
مصليا ركعتي الطواف كالناذر لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا في النافلة فافسدها صح اقتداء احدهما
بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا
بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز
اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم
الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء
القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته بالركوع ولو لم تصل
الحد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس

بالامی دون العکس والاخرس مع الامی کالامی
مع القاری وفی المحیط ان القاری اذا کان علی باب
المسجد او بجدار المسجد والامی بالمسجد یصلی وحده
ان صلاته جائزة بلا خلاف وکذا اذا کان القاری فی
صلوة غیر صلوة الامی جاز للامی ان یصلی وحده ولا
ینتظر فراغ القاری بالاتفاق اما اذا صلی القاری فی
ناحیة والامی فی ناحیة وصلاتهما موافقة فقد ذکر
ابو حازم عدم الجواز علی قول ابی حنیفة وفی روایة الجواز
والاول بناء علی ما لو اقتدی قاری وامی بامی حیث
تفسد صلوة الکل عند ابی حنیفة وعندهما صلوة القاری
فقط ولا یجوز تقدم الموتم علی امامه خلافا لمالک
والمعتبر موضع القدم حتی لو کان المقتدی اطول من
امامه یقع سجوده قدام الامام لکن قدمه غیر مقدمة
علیه یجوز والمعتبر فی قدم العقیب حتی لو کان عقب المقتدی
غیر متقدم علی عقیب الامام لکن قدمه اطول یقع
اصابعه قدام اصابعه یجوز ومن صلی مع واحد یقیمه
عن یمینه وان صلی مع اثنین تقدم علیهما وعن محمد ان
الواحد یجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابی یوسف
انه یتوسط الاثنین لا یکره وتوسط الاکثر یکره ویصف

الرجال

الرجال ثم الصبیان ثم النساء والخنثی المشکل یقوم
قدام النساء والترتیب بین الرجال والصبیان سنة لا
فرض هو الصحیح اما بینهم وبین النساء ففرض عندنا
حتی لو حاذت امرأة او صبیة مشتهاة رجلا او تقدمت
علیه قدر رکن وصلوتهما مطلقة مشترکة تحریمة واداء
واتحد المکان والجهة بلا حائل ونوی امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة علی ما
قالوا الاول کونها بالغة او صبیة مشتهاة وهی بنت تسع
مطلقا او ثمان او سبع اذا کانت عبلة وسمینة فلو لم
یکن کذلک لا تفسد ولا فرق بین المحرم وغیره والثانی
کونها تعقل الصلوة فان کانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تکون المحاذات قدر رکن عند محمد واداء الرکن معها
شرط عند ابی یوسف الرابع ان تکون الصلوة مطلقة ای
ذات رکوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة الخامس کون الصلوة مشترکة من حیث
التحریمة بان تبنی المرأة تحریمتها علی تحریمة الرجل او تبنیا
تحریمتهما علی تحریمة ثالث فلا تفسد المحاذات فیما اذا
صلیا صلوة واحدة منفردین او مقتدیا احدهما بامام
لم یقتد به الآخر السادس کون الصلوة مشترکة من حیث

الاداء بان يكون الرجل اماماً لهما او كان لهما امام
فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا
مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر
فى الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الاخرى لا تفسد المحاذات التاسع هو
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة و
نحوها لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه
لو لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها
وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام و
المقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين
الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع
وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن

النفوز

النفوز منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمتنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط
وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط
ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه
بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمت فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين
عنده كالثلثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفى حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة و
قام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه

حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل
فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي
فهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء
كان يجهر الامام بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركوع وعند مالك
واحمد المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم
وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدى
كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان
ان المقتدى اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل
الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه

وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولا يتمه جاز ولو سلم
قبل ان يأتي المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل
ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم
يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم
الزندوسي خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى و
سجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشيا اذا فعلها
الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة
في تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع منه التكبير او زاد
على الاربعة في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا
فان كان قعد على الرابعة ينتظر المقتدى قاعدا فان عاد
وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه فان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم
يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بسجدة

فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى بتشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل فى قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح الخمسا

وصلوة

وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى الظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة لخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرض ما يلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صحت لكنه يأثم ثم المراد بتضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر فى وقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن الزياد

لا عندنا ومحمد يوافقه فی رعاية ولو بقی من المستحب ما لا
يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلی العصر
ويؤخر الظهر الی بعد الغروب ولو شرع فی العصر والشمس
حمراء ذاكرا ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم المعتبرة لوقت الافتتاح حتی لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتی تضيق او خرج
لا تصح قال الزاهدی ويراعی الترتيب وان لم يقدر علی اداء
الوقتية الا بالتخفيف فی قصر القراءة والافعال ويقتصر
علی ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر
دخول الوقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند
الكثرة اتفاقا واختلف فی القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم
ندم وشرع يصلی ولم يقض تلك الصلوة حتی ترك صلوة
ثم صلی اخری ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل
الماضی من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوی ولو قضی بعد الفوائت حتی زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتی بقی اقل من
ست ثم صلی الوقتية ذاكرا لما بقی لم يجز عند هؤلاء والاصح

الجواز

الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
فی مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك
صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه علی شیء
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو
نسی ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربعة ايام
قال عمرو بن ابی عمرو سالت محمدا عمن نسی سجدة صلاتية و
لم يدر من ای صلوة هی قال يعيد الخمس قلت فان نسی
خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
صبی صلی العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهی
واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضيها
ومن فاته صلوات فی الصحة فقضاها فی المرض بحسب حاله
من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولی قضاء الفائتة فی البيت سرا لذنبه شك فی صلوته
انه صليها ام لا ان كان فی الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلا شیء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصی بمال
معين يعطی الكفارة صلوة لزمه ويعطی لكل صلوات
كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة

جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلوة في مرض لا يصح كذا في التترخانية ومن
اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر
والعصر لانه نفل **فصل في صلوة المسافر** اقل مدة السفر
عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الامام
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير منه
سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا
فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع

بينه وبين

بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمرانها اي عمران ما خرج منه
من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة
منفصلة عن المصر وقد كان متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير
مسافرا اما فناء المصر ان كان بينه وبين الفناء اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا
والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر
في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان
قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والاخريان له نافلة
ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لترك فرض كما
في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم
لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه

ولا تشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى
غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون بيتوتة فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقى سنين عديدة وفى الغيا ثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
الا اذا كان له مقصود يعلم انه لا يحصل فى اقل من خمسة
عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح
نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان تصح منه ولا تصح نية الاقامة فى الصحرا الا
من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع وتوكلها عند
هم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو
ارتحلوا عنه ونوى الذهاب الى موضع بعينه بينه وبينه
مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر فى
دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فمن منهم
يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح
والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى

مع عبده

مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا
فرق فى الجند مع الامير بين ان تكون مرتزقا من الامير
او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدرى
المحمول اين يذهب به فان ساله ولم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى ان
يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره
فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال سبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان
لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على ادائه والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان
تهايا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة المسافر و
ان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم
احتياطا وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى
الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره فى ولايته بلا نية سفر

تم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما
ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر
خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج
مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده من ثلث و
المختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث
تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد
فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في
الوقت وكذلك الاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا
تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت

ثم فسدت

ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة
في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اذا في مسافر ومن فاته صلوة
وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما
اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد
الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا
الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط نشأ
فيه او توطن فيه او تأهل فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير
وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما وان ماتت زوجته في احدهما وبقي له دور وعقار
قيل لا تبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما ينوي فيه اقامة اقل من

خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون
على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن
كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم
ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم
يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه
وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلى
بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته
اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
يصير فى الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل
لا والاعدل ما قال الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول
والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصى والمطيع
فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصى
بسفره كالآبق او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص
بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلوتين

في وقت واحد

فى وقت واحد سوى الظهر والعصر فى عرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر
السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلى المتأخرة
فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت
المتأخرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح

فصل فى صلوة الجمعة وصلوة الجمعة فرض عين على من استجمع
لشرطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط وجوب
سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
من الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط
سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثانى
الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح
انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ الرابع
الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف

زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا يجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض
كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم او نحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض
الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا و
اختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على الاقامة للحدود
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب
الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلدة

رساتيق

رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا للمصالح
لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في
الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد
بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال
فيها بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع
واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول
محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح وعن ابي
يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا
ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد
لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح
فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل ومن
هنا ومن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر
ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان
عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان

صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع
التى بنية آخر الظهر ان لم يكن عليه قضا فان وقع فرضا هو
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقرأة السورة واجبة
ومن هو من اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع الندأ
وعند محمد ان سمع الندأ فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم
الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه قال
الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان **الشرط الثانى**
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد
العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور
له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها
وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
صاحب الشرطة وعن ابى يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى
دون القاضى وان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان
الآخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة وان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز و

ومع

ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هنالك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولات على اشياء من
امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته
ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر الآخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة
يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن فى الاستخلاف بخلاف القاضى ولا فرق
بين العبد وغيره ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه
فى الشرح والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس **الشرط
الثالث** الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة و
وقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا فى قول
احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو
خرجت الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها هو
عندنا خلافا للشافعى **الشرط الرابع الخطبة** وعليه الجمهور
وشرطها كونها فى الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندها لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى
لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت **وركنها** مطلق ذكر
الله تعالى بنيتها عند ابى حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة

وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وهو
سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد
والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
آية والوعظ **والثانية على الدعا** للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان على قصد
الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزي
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من مكانه حاضراً وجاء اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر
مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالاً عقلاء فلا تنعقد بالنسا
والصبيان لا كونهم احراراً او مقيمين فتنعقد بالعبد والمسافر
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط

بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها
او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس**
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق قصره وصلى
فيه بحشمه لا تجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا
صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع
في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قرأة القران ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي
حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سراً وبه اخذ بعض
المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو انشاد

بأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم لسانه
الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان شرع
في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان
البعيد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القريب افضل والبعيد يجب عليه الانصات وقيل يجوز له
القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحّحه
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبل الامام عند
الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في
تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية هـ
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر هـ

مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيما صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في
سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا
خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها
بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب

فيها بلا

فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الخطبة الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام
الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والغلثة لكنه
يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد
ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم
يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم
يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
تسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر
في الجمعة فهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان

في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى و
يدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا
يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيده هنا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي
القدام مكان خال فله ان يتخطى للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لاسيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل في**
صلوة العيدين صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة
وهو الصحيح من المذهب ولا يشترط لها ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي
سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم
الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في

حق من

في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا
يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء
الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه
عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك

يكبر فى الاولى ستاً فى الثانية خمساً ويقرأ فيهما بعد التكبير
وقال الشافعى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقراء
فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما
بالتكبير يعلم فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى
احكام الاضحية و**تكبير التشريق** وهى سنة ويسن فيهما ما
يسن فى خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع
فى طريق غير طريق الذهاب تكثيراً للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة من اليوم الثانى
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى يوم الثالث ايضا
ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخرها بلا
عذر الى يوم الثانى والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا
تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى
وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشا
يخ ويجوز اقامتها فى المصر او فنائه فى موضعين واكثر و
يجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ادرك الامام راكعا كبر
للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه فى الركوع ويكبر برأى
نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام

ركع وكبر

ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف يتم التكبير
ويترك تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه و
اذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا
يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان
خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه و
ان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة و
كذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير
فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراءة سبق بركعة يقرأ فى قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل
بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان
يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا فى
الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر
وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة
على الخطبة وندب لمن اراد ان يضحى تقليم الاظفار وحلق
الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر
وهو ما زاد على الاربعين قال فى القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه هـ

بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما
ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول
الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف
الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع
او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشىء قيل اى ليس بشىء مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند
ابى حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا
بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد
ولا عقيب النفل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلى المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند
مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة
فيكون ثمان صلوة وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون
ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول
بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله

اكبر ولله

اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبير
تان بعده وعند الشافعى قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسى
التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر و
ان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان
الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده ترك
صلوة فى ايام التشريق ان قضاها فيها من ذلك العام كبر
ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو
ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سبقه الحدث كبر بلا وضوء ولو اجتمع السهو والتكبير
والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل فى الكافى فصل فى الجنائز يستحب
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر
به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى سنة ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج

خرج

عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه
سيف او شئ من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل فى شرح الهداية
للسروجى وفى المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
جمر اى اديد المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف
يتيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعى انه يغسل فى
قميصه وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية وفى
رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح هو
المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو
يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا
يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح
اسنانه ولعابه وشفتيه ومنخريه الخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه هنا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة
اما الذى لا يعقلها فلا يوضاء على ما قالوا ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمى او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون
ان تيسر شئ من ذلك والا فبمسخن قراح ويغسل ثلثا و

ويوضع

ويوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد
المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
رقيقا فان خرج منه شئ ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه
وفى الثالثة بالقراح وشئ من الكافور ولا يؤخذ بشئ من
شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
باخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه
به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم
غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه و
قدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض
كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها
ييممها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء ولا يجزى
الغرق عن الغسل فالاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس

لى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل
ولمن حضر اذا راى ما يجب للميت ان يستره ولا
يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده
كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعة وان راى حسنا
من امارات الخير كوضائة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمرأة فى خمسة درع وخمار و
ازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية فى حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار و
لفافة والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى
القدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر دون
الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل
الى الركبة وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط
او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف

انتشار

انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة بكلام ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة
كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم
يراهق يكفن فى ازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد
اجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان
الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد
جاز والسقط والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم
والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه
البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر و
الحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز
الكفن به لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن
فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس
فى زيارة اهلها وقيل تعتبر اوسط ما تلبسه فى الحيوة وفى
المرغينانى ان فى مال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى
والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل
ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا والمحرم كغيره عندنا

وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا
ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه من
يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي
يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده
وقال محمد والشافعي على من يجب نفقتها ان لم تترك مالا
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه
يرجع به من تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير
الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد
علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع عليه تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن
المسبوق واذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره

اذا انتهى

اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
وان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره
ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى
من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى صغرى
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر
الوالي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة احق
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي
وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي والخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده
مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله
في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما بعد التشهد

عقيب الثاني ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا
في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة
الى اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة و
الرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم
الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدى الطفل وقيل
يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم

يحضر

ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق كما
حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف لا يبطل فان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا في الرجل في رواية والمختار هو
ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم
واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة و
لو اخطاؤا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه

في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو
وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن
دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلي على العضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت
او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلي على باغ ولا قاطع الطريق اذا قتلا حال الحرب ولا
يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه
يصلي عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته
باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب
معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام
والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها خلافا للشا
فعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي

ان يبدأ

ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم
بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على
الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد
على يديه ولو يحمله على يديه وهو راكب الدابة ولا باس بان يحمله في
سقط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او على الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق
وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليه وبعد ما صلي
قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق ان يسعهم الرجوع
بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في امثاله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في
جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى و

وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة
وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او
يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم
تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه فاذا
انتهوا بالجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان يوضع عن
الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره
قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر
ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع
اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا
الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله

في المبسوط

في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم
يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة
وفي الذخيرة الى الصدر للرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان
الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلا عند وضعه
ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل
رأسه لحديث خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان
الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل

خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزه قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر
ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب
قال البزدوي يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واهر
واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا و
يكره الآجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
ويكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب
عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا
يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر واكثر قليلا
ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى
عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وفي منية المفتي المختار انه يكره التطيين وعند ابي حنيفة

يكره ان

يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا فروع
في الشهيد والمراد به الحكمي اى الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما
الشهيد الحقيقي الذي وعد الله تعالى له الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به احكام المذكورة غير الاعتقاد الذي انه
قتل في سبيل الله ومن الحلق به والله اعلم بمن قتل في سبيله و
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكلف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باى شيء
كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض
كقتل الاب ابنه والصلح عند عمد وشبه ذلك وخرج من
قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد وقصاص لانهم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله
مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة
او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتل وخرج

الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي
حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوي او ينقل من المعركة حيا او ياويه
خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث وان
كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة
فلا يكون ارتثاثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور
الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان
لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء لما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا
يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن الكفن السنة يزاد عليه بان لم يكن
فيه ازار ولفافة وان كان زائدا من ذلك ينقص منه ويصلى
على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح
مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة

اى اذن الولي لغيره في صلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن
اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذلك في
الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسل كغسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر لحفرة
يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى
اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا
يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى
اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من
يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان
فضل مما سألوا بشيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق
نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم
وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا يجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع هر

مادامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا
خلافا للثلثة ولا ان يغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسل
وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسي
عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر
قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسل
وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله وصلى
على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيا اصبع ونحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد وعلم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج وان وقع متاع في القبر فعلم به بعد ما اهيل التراب
ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا
ماء وتيمموه فصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه
ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه و

وبين

وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا لبرد او بسبب
يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا
الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة سقط بها الفرض ويستحب
ان يصلين منفردات معا ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم
صلوة واحدة ثم النساء ان شاؤا ثم الصبيان ثم الخناثى في
ظاهر الرواية ويستوي فيه الحر والعبد والرجال مما يلي الامام
خلف واحد ويجعلون واحد جعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي على كل واحدة على حدة هو الافضل ولو كبر على جنازة
فجي باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير في الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا

قص الشارب ينبغي ان لايكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي للمسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى
قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لايصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان
كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه
والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في
وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة
العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة

يكره التاخير

يكره التاخير الى وقت الجمعة ليصلي عليهم جمع عظيم اما
لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز
افضل من النوافل ان كان بجوار او قرابة او صلاح مشهود
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز
ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس
به ودل هنا على انه نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون
السفر وقيل لايكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير وح
ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه
وفي القنية المقابر بلغ اليها خلم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع
آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا
او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر القبر لدفن اخر
ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد
فح يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من التراب
ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه
يلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب على القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشي فيه

ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى
بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن
ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في
بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع
لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن
الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال و
يكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي
القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا
مستحبا ولا نرى به بأسا ولا شرفا لانه بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة
ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية
بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة

من اهل

من اهل الميت على ما قالوا ويستحب للجيران الميت و
الاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل
وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في
المواسم او اتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر
جعل ارضه مقبرة رجل فبنى فيها بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن
ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز و
يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في
مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل
يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله سبحانه

للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي
في المنام وسئل عن حاله قال فلما وضعت في القبر
جائني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد تجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم و
البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع
والشراء وانشاء الاشعار واقامة الحدود ونشدان
الضالة والمراد فيها لغير ضرورة ورفع الصوت و
الخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة و
يكره التوضأ فيه الا اذا كان في موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان ان كان باجر يكره
وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم

ان لم يكن

ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء
والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه
ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه و
يدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق
البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من الطين بحائط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة
حصير ملقات فيه لا يصلى عليها فلا بأس به ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر
في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا
ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان
يتخذ فيه بيتا بوضع الحصير ومتاعه وان تطلق في المسجد بلا
عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس
او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من الريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد

المسجد الحرام ثم المسجد المدنية ثم مسجد البيت المقدس
ثم المسجد قبا ثم الاقدم والاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب
فان استويا قربا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذى امامه اصلح وافقه مسجد حيه وان
قل جماعته افضل من الجامع وان كثر جماعته وان فاتته جماعة
فى مسجد حيه فان اتى الى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى
المسجد الحرام ومسجد النبى عم وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى
ايضا وان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكن ادركها فى غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد
استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق فذكر
قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى
مسجد آخر وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته وان

دخل رجل

وان دخل رجل واقيم مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى
ويكره الخروج فى مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التى اذن لها الا
اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا
فى مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض
مع ان الاقتداء متنفلا مباح فى هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح
عدمه عند السرخسى ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له
حكمه فى حق المرور وحرمته دخول الجنب والحائض وفناء
المسجد له حكمه حتى اقتدا منه صح وان لم تتصل الصفوف و
لا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمته هو
دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه و
بينه طريق والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان
كانت لو غلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا
من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن لها جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون

من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه
الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلاً ولا بأس بترك سراج
للمسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتاداً فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له
امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندهما
وعند ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره
التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى
لا يكره والا يكره وهو الصحيح بالعدول عن المحراب يختلف
الهيئة رجل بنى مسجداً فى ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه
ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على
سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبراً ذكره فى المحيط
رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته و
بسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة

والامامة فيه ان كان اهلاً فان لم يكن اهلا فالرأى فى
ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار البانى اولى سئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء
قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره غلق
باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة فى متاعه
عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوها كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من
كراهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصاً
فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا
يجوز ان يفعل من مال الوقف الامام يرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى خاتمة الصلوة
فى داخل الكعبة جائزة فرضا او نفلا خلافا لمالك فى الفرض
فان صلوا بجماعة فيجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجه الامام

الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام اقرب
الى الجدار منه ولو صلى الامام خارج الكعبة في مسجد الحرام
وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في
شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيده بالتلاوة لا تجب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه لا يراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه
ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها ولكنها استحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
ويحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه ولا يفعل عقيب الصلوة فيكره
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة

لا واجبة

لا واجبة ولا مكروهة واما ذكر في المضمرات ان النبي
عليه السلام قال لفاطمة ما من مؤمن ومؤمنة يسجد سجدتين
الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا
في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش
واللبود والصلوة على الارض افضل وما تنبته الارض
افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان
لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له
السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية وقرأ الفاتحة مخافتة
ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة اذ قصد الامامة والا لا يلزمه
الجهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
ويكره الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كتاب الشعبي يخافت
الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره الذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل
قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود سهى الامام فخافت في الفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا

ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان
يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعى سنة القرأة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان
يراعى قدر الواجب فى غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع
آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم
تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى الترتيب قرأة على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضاق الوقت يقتدى
بغيره فان لم يجد صلى بغير قرأة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان بعد
السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى
عمل به تلا آية سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا و
سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت والاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا و
الوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة اولى شرع فى فائتة
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب امامه
لا يأتى بالطمانينة لا يعذر فى الاقتداء به ويقتدى عن يأتى
بها نسى امام القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه

وقنت

وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام
راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا يفوت لا يمشى ويقوم وفى
القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله
عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوعه
ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان يصلى
سنة الفجر على وجهها فات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ادراك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام
المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا اعتداد
الاقامة شرع فى النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه
ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع فى النفل ثم
خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها
قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى
ثالثة ثم ذكر انه لم يقعد فى القعدة الاولى يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزازى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة

والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى
اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية اذا لم
يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضأ فى الوقت لا بعده وقيل
مطلقا وهو الصحيح صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد لم
يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة
فى الليل فعل والا ان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فى النظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم
لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
من حسناته قال فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلوة بالجماعة الكل فى البزازية ترك تكبير القنوت قيل
يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى و
صلوة التسبيح والصلوة التى رويت فيها الاخبار فتلك
تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضأ كذا فى فتاوى الحجة
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذى

فيه السجدة

فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية
تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخيرها مكروه وفى الحجة
ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب
ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان
يترك القعدة الاخيرة ويقوم الخامسة ويضم اليها السادسة
او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة و
ابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
عند محمد وقال ابو يوسف يلزم ان يصليهما بالطهارة ولو
نذر ان يصليهما بغير قرأة يلزم ان يصليهما بالقرأة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى
ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه

فی ای مکان شاء وقال زفر یلزمه ان یصلی فیه ولو نذرت
امرأة ان تصلی غداً کذا او تصوم غداً فحاضت فیه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ویؤمر الصبی بالصلوة
اذا بلغ سبعا ویضرب علیها اذا بلغ عشراً وبه ورد الحدیث
عن رسول الله علیه السلام وکذا من فی حجره یتیم له ان یضربه
اذا بلغ عشراً علی ترك الصلوة وکذا الزوج له ان یضرب
زوجته علی ترك الصلوة او الغسل فی الاصح کما ان له ان
یضربها علی ترك الزینة اذا ارادها والاجابة الی فراشه
اذا دعاها والخروج بغیر اذنه وان لم تمتنع عن ترکها بالضرب
یطلقها ولو لم یکن قادرا علی مهرها ولان یلقی الله تعالی
ومهرها فی ذمته خیر له من ان یطأ امرأة لا تصلی قال الله تعالی
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر علیها لا نسئلك رزقاً نحن
نرزقك والعاقبة للتقوی ونسئل الله تعالی حسن العاقبة
لنا ولاخواننا واحبائنا ولجمیع المسلمین انه خیر مسؤل و
اکرم مأمول وله الحمد اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وسراً
وعلانیةً وقولاً علی کل حال وصلی الله علی سیدنا محمد وآله
وصحبه وسلم دائماً متصلاً الی یوم الحشر والمآل وصلی الله
علی جمیع الانبیاء والمرسلین والحمد لله رب العالمین تمت
هذا الکتاب بعون الله الملك الوهاب

قوله قادرا علی مهرها ای
علی اعطاء مهرها المؤجل ان
اعطاها وقت التزوج مهرها
المعجل والا فالمهر اعم من المعجل
والمؤجل
محرر

قوله بالایمان وهو حسن العاقبة وهو سنتهم
اهل الایمان لکن الانبیاء علیهم السلام مخصوصون بجنتهم
ذات نعمائهم الی دار العقبی وحالهم
معصومون من سوء الخاتمة
محفوظون عن جمیع المعاصی ذنوبا وفی دار الدنیا فی حال
الصغائر وعندنا فی الکبائر
محرر

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سیدنا
محمد واله وصحبه اجمعین اللهم اکرمنا بحرمت قران الکریم
اللهم ادخلنا فی شفاعت نبینا اللهم اغفر لنا
ما سلف من ذنوبنا واعصمنا فیما بقی من اعمارنا
وارزقنا عملاً صالحاً کیلا مقبولاً ترضاه به عنا
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولینا فانصرنا
علی القوم الکافرین اللهم انصر سلطاننا
واهلك اعداءنا وامنا فی اوطاننا اللهم
انصر جیوش المسلمین وعساکرنا الموحدین
واکتب السلامة علینا وعلی الحجاج والغزات والمسافرین
فی برك وبحرك یا رب العالمین اللهم اکرم باکرم
النعماء فی الدنیا والاخرة بحرمت حبیبك المصطفی
ارسلته رحمةً للعالمین
یا ارحم الراحمین
والحمد لله رب العالمین